جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
خلايفية شيماء

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

لجنة المناقشة:

الإسم	الرتبة العلمية	الرتبة
موسى عائشة	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا
عثماني عز الدين	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

خلايفية شيماء

إشراف الأستاذة:

مقران وعة

لجنة المناقشة:

الإسم	الرتبة العلمية	الرتبة
موسى عائشة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
مقران ربيعة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
عثماني عز الدين	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم


شکر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ لَمْ يَشْكُرُ النَاسَ لَمْ يَشْكُرُ الله"

الحمد والشكر كله لله أولاً، أن وفقني بفضله لإنجاز هذا العمل، لذلك أسأله "عز وجل" أن ينفع به غيري وأن يرزقنا أجره .

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي، أتقدم بجزيل الشكر الى عائلتي التي أعانتني وشجعتني على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة الفاضلة "مقران ريمة"، التي لم تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها. ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بخالص الشكر والعرفان.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

" رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ". صدق الله العظيم - سورة النمل 19-


الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدأ والختام

" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

بعد تعب دام خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، فاللهم الحمد لك حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وبكل حب أهدي ثمرة هذا العمل:

إليك يا من زينت إسمي بأجمل الألقاب، يا من دعمتني بلا حدود وأعطيتني بلا مقابل، إليك يا من كنت قوتي وفخري وإعتزازي ... "والدي."

أما عنها فلا إقتباس ينصفها ولا نص يكفي للحديث عنها، هي أمي ومأمني وأماني وسكني ومسكني وسكينتي، بلسمي ومبسمي وكل قوتي ... "والدتي."

كيف لا ورب الكون قال فيه:" سَنَشُد عَضُدَكَ بِأَخِيكْ" سندي العظيم قوتي وضلعي الثابت الذي لا يميل ... إخوتي" رمضان، إسماعيل، مصطفى."

إلى من كانت أختا ورفيقتا وصديقة قاسمتني أتعابي وأفراحي

"أنيسة الروح ... حنان."

إلى فوانيس قلبي والبراءة في هذه الحياة إلى أحبتي الصغار الذين يطيب العمر بهم

"عقبة، رانيا، رزان"

إلى الذين أجمع فيهم الأمل وأطرح منهم الألم وأضرب فيهم المثل، صديقاتي "مريم، خلود، ناريمان، نسرين، سلمى."

إلى كل من الأستاذة الفاضلة:"مقران ريمة" والأستاذة "ملاك وردة "كانتا خير عون وسند لي في إتمام هذه المذكرة، شكرا، شكرا...

إلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.



المقدمة



المقدمة:

تعرّضت مصالح المجتمع الدّولي لهجومات شديدة ومتعدّدة مما يشكل تهديداً للسّلم العالمي واستقراره. فضلاً عن أمانه وازدهاره يجب الآن، وفقًا للقانون الدّولي، محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والإنتهاكات، بغضّ النظر عن مرتبتهم الرسمية. يأتي ذلك استنادًا إلى الدّروس المؤلمة التي علمناها من الحروب العالميّة، حيث شهدنا أسوأ أنواع الانتهاكات ضدّ الإنسانيّة، مما أدى إلى مقتل ملايين الأشخاص وتحطيم الضمائر البشريّة. هذه التجارب الصادمة دفعت المجتمع الدّولي لإتخاذ خطوات حازمة المحاسبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وذلك لمنع تكرارها في المستقبل.

و منه يعدّ موضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة لرؤساء الدّول أحد المواضيع الحساسة والمعقّدة في القانون الدّولي ، حيث يتعلق هذا الموضوع بإمكانية محاكمة رؤساء الّدول أمام المحاكم الدّولية عند اِرتكابهم لجرائم جنائيّة بموجب القانون الدّولي.

و منه تاريخياً، كانت الحصانة الدّبلوماسية تحمي رؤساء الدّول من المساءلة الجنائيّة أثناء فترة ولايتهم، ولكن مع تطوّر القانون الدّولي وتغيرات في القوانين والممارسات، بدأت هناك مساعي لتوفير آليات تمّكن من محاكمة رؤساء الدّول عند اِرتكابهم جرائم جنائيّة كالإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة.

يشمل تناول هذا الموضوع دراسة مفاهيم الحصانة الدّبلوماسيّة والمناصفة، بالإضافة إلى اِستكشاف الآليات القانونيّة المتاحة لمحاكمة رؤساء الدّول، مثل المحاكم الدّوليّة الخاصّة والمحكمة الجنائيّة الدّولية. كما يتضمن البحث في هذا الموضوع تحليل التحدّيات السياسيّة والقانونيّة التي تواجه تحقيق المساءلة الجنائيّة لرؤساء الدول وسبل تجاوزها.

أهميّة الموضوع:

تظهر أهميّة الموضوع بأنه يُساهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الإنتهاكات الجسيمة التي قد تمّس كرامة الإنسان وتؤدي الى معاناة بشريّة، كما أنّه يُساهم في تعزيز الإلتزام بقواعد القانون الدّولي وتطبيقها على الجميع دون استثناء، ممّا يعزّز سيادة القانون والنّظام الدول، كما يضمن فرض المسائلةعلى رؤساء الدول وعدم الافلات من العقاب عند ارتكابهم جرائم جسيمة ضد الانسانية والقانون الدولي.

أهداف الدراسة:

هنا أهداف علمية و عملية التي ترمي الى هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

أ) الأهداف العملية :

- ضمان محاسبة الرؤساء عند ارتكابهم جرائم جسيمة تؤثر على الشعوب والمجتمعات.
- تشكيل رادع للرؤساء لمنعهم من ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل.
- دعم حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة العدالة والمساءلة في المجتمع الدولي.
- تعزيز الثقة في النظام القضائي الدولي من خلال تطبيق المساءلة على الجميع بغض النظر عن مناصبهم.
- تقديم رسالة قوية بأن الجرائم الجنائية لن يسمح بها دون عواقب، مما يسهم في بناء بيئة أكثر سلامةً وأمنًا على المستوى العالمي.

ب) الأهداف العلمية:

- دراسة الأثر القانوني والسياسي لمحاكمة رؤساء الدول وكيفية تطبيقها على النظام الدولي
- اقتراح إصلاحات قانونية أو تحسينات في النظام القانوني الدولي لزيادة فعالية محاسبة رؤساء الدول عند ارتكابهم جرائم جنائية.
- فهم المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ومدى تطبيقه في المجتمع الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دفعت الباحث الدراسة هذا الموضوع:

1-الأسباب الذاتية :

يمكن اجمال الأسباب الذاتية فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث و التعمق في هذا الموضوع لكونه من أهم وأبرز المواضيع الهامة في قانون الدولي الجنائي.
- اثراء هذا الموضوع والاسهام بشكل متواضع في اضافة الدراسة للمكتبة القانونية.

2-الاسباب الموضوعية :

تتمثل الاسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في الآتي:

- الرغبة في إنضمام الجزائر بصفة عضو غير دائم بمجلس الأمن ومساعيها المقدمة دعمًا لتحقيق النصر في فلسطين ومكافحة كل أشكال الجرائم الدولية "جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية".
- زيادة اهتمام الدول عمومًا والجزائر خصوصًا بالقضايا المطروحة عالميًا على رأسها وجوب تحقيق العدالة الدولية.

الدراسات السابقة:

نظرًا لجدية هذا الموضوع نجد بعض الدراسات السابقة التي تناولته لكن فقط من زوايا محددة:

- إيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء والقادة ، دفاتر السياسة و القانون ، الجامعة الأمريكية في الإمارات ، العدد 16 ، جانفي 2017.
- تركية ربحي ، المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الاساسي، مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 7 العدد2، 2023.

نستنتج من هذه الدراسة "تركية ربحي" انها تحدثت عن المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول و هو موضوع مشابه لموضوع مذكرتنا، هناك وجه شبه بين موضوع المذكرة و عناوين هذه الدراسة السابقة لكونها تطرقت إلى المسؤولية الجنائية الدولية بصفحة عامة، ثم تطرقوا إلى مسؤولية الرؤساء و هو موضوع مذكرتنا و أوجه الاختلاف، تكمن في انها بعد ذلك تناولت مسؤولية القادة و نحن محور مذكرتنا يتركز على مسؤولية الرؤساء الدول فقط.

صعوبات دراسة:

من أهم صعوبات دراسة التي واجهتنا في الموضوع:

- صعوبة الموضوع نفسه لتوسعه و إرتباطه بالقانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية.
- موضوع موسع و معمق يصعب علينا إلمامه في شكل خطة ثنائية بسيطة.

إشكالية الدراسة:

تطرح إشكالية رئيسة محورها التساؤل الآتي: **كيف يعالج القضاء الجنائي الدولي مسائل المسؤولية الجنائية للرؤساء الدول؟**

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في هذه الدّراسة على المنهج الوصفي باعتباره خطوة أولية نحو تحقيق الفّهم الدّقيق والإحاطة بالأبعاد الواقعيّة والاضطلاع الفّعلي على مفاهيم مواضيع الدراسة.

والمنهج التاريخي الذي تم إبرازه في التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدّول.

كذلك المنهج التحليلي باعتباره أيضا خطوة أساسية في تحليل مواد القوانين الأساسية.

وقصد الالمام بحيثيات البحث ومضامينه تم عرض محتوياته في فصلين: يتضمن **(الفصل الأول)** نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول المتكونة من مبحثين، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في اطار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية **(المبحث الأول)**، والوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد دولي **(المبحث الثاني)**، اما **(الفصل الثاني)** تحت عنوان اقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، تمت دراسته من خلال مبحثين، يتضمن **(المبحث الأول)** القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية، اما **(المبحث الثاني)** فيه الاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول.



الفصل الأول:

نطاق المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول.



تمهيد:

تبلور مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة مع مرور الزّمن وساهمت عوامل كثيرة في تطوره من مراحل كانت فيها المسؤولية مقتصرة على الأشخاص عديمي السلطة، إلى تبني نظريات طورها الفقه و التطبيقات القضائية لتصل في النهاية إلى الحالة التي هي عليها اليوم في نظام روما الأساسي مرورًا بمراحل سبقتها قبل الحرب العالمية الأولى ثم التي تلتها فالمحاكم المؤقتة إلى غاية النص عليها في نظام روما الأساسي ، لكن رغم هذا بقيت عدة مفاهيمها مرتبطة بالفترة التي لم تكن فيها مسؤولية الأشخاص صاحبي الحصانة معترفا بها ، فشكل التطور في هذا المجال خلطا لدى الكثير من دارسي القانون الجنائي الدولي ومنهم من خرج عن الحياة ولم يتعرف بها أصلا لتعارضها مع سيادة الدول من جهة، ومنهم من عبر عن تعارضها مع مبدأ التكامل من جهة أخرى، لكن كل هذا انتفى مع المصادقة عدد 60 على نظام روما الأساسي.

شكل نظام الأساسي نقلة توعوية في مجال التأسيس لنظرية تخص مساءلة الرؤساء المدنيين والقادة بنصه في المادة 27 منه على عدم إعفائهم من المسؤولية بسبب صفتهم ، لذلك عمل الفقه على ايجاد مفهوم من يدخل تحت هاتين الصفتين وذلك قصد تطبيق النص من جهة ومعرفة من يدخل تحت الإعفاء لغيرهم من حاملي الصفات وعديميها.

عملنا في هذا الإطار على تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وبيان تطورها بعد تمييزها على أهم المصطلحات في **(المبحث الأول)**، ثم بيان صفات الرئيس المدني وتفريقه عن غيره من الصفات المشابهة كرئيس الحكومة والقائد العسكري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: المسؤولية الجنائية الدّولية لرؤساء الدّول في إطار المسؤولية الجنائية الدّولية.

تخضع المتابعة الجزائيّة للجرائم المرتكبة في الإطار الدّولي بداية من المستوى المحلّي عند مدى اِرتكاب الشّخص للفعل المجرم، ومدى أهليّته من جهة أخرى ليخضع للعقوبة وإجراءات التحقيق.

ومن المعروف أنّ المسؤوليّة الجنائيّة في الإطار الدّاخلي تطوّرت عبر الزّمن بدءًا من مسؤوليّة الشّخص الطّبيعي إلى إقرار مسؤوليّة الشّخص المعنوي، لكن المسؤوليّة الجنائيّة في إطار الدّولي أخذت مسلكًا مخالفًا.

ولدراسة هذه الجزيئات، سنتطّرق إلى مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة **(المطلب الأوّل)** ثم تطور المسؤولية الجنائية الدّولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية.

المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة تُشير إلى المسؤوليّة التي يمكن أن تتحملها الأفراد أو الكيانات القانونيّة عن اِرتكاب جرائِم جنائيّة تتعلق بالقانون الدّولي، مثل الإبادة الجماعيّة أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتتعلق هذه المسؤوليّة بمفاهيم مثل العدالة الدّولية وحقوق الإنسان، وغالبًا ما تنظّمها محاكم دولية خاصّةً مثل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية **(الفرع الأول)** ثم تمميزها عن المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تعريف المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة.

نتناول تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في الفقه التقليدي والفقه المعاصر، فضلاً عن إبراز التّعريف القانوني لها على النّحو الآتي:

أوّلا: المفهوم التّقليدي للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة:

يرتكز المفهوم التّقليدي للمسؤوليّة الدّوليّة على أساس ضيّق، وهو تركيز المسؤوليّة في شخص دولي واحد وهو الدّولة، وبالتّالي فقد قصّرت المسؤوليّة الدّوليّة على المسؤوليّة المدنيّة فحسب دون المسؤوليّة الجنائيّة، والذي لم يتصور هذا الِاتجاه أن تُسأل الدّولة عنها. [1]

واستنادًا على هذا الأساس الضيّق فقد تعدّدت تعريفات الفقه التقليدي لفكرة المسؤوليّة الدّوليّة.

(1) طاهر عبد السلام إمام منصور، **"الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عين شمس، 2005، ص 25 وما بعدها.

ذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ المسؤوليّة الدّوليّة: "هي الجزاء القانوني الذي يرتّبه القانون الدّولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لِإلتزاماته الدّوليّة.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنّ المسؤوليّة الدّوليّة هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدّولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقًا للقانون الدّولي لِتزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدّولة التي أُرتكب هذا الفعل ضدّها.[1]

ويشار إلى أنّ هذا الِإتجاه قد أكدّ صعوبة تصّور وجود المسؤوليّة الجنائيّة في القانون الدّولي بسبب غياب السّلطة المركزيّة الواحدة، كما أنّ إنزال العقوبة بالدّولة يحتاج لخضوع الفاعل للسلطة العليا، وهو ما يتنافى مع مفهوم السّيادة.[2]

ومن هنا فقد أنكر الفقه التقليدي إمكانيّة وجود مسؤوليّة جنائيّة دوليّة، على اِعتبار أن الدّولة هي شخص القانون الدّولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، وبالتالي فإنّ المسؤولية الجنائية الدّولية إذا ما ترتبت فإنّها ستترتب في حق الدولة، ومن غير المتصوّر توقيع جزاء جنائي على الدّولة.[3]

ثانيا: المفهوم المعاصر للمسؤولية الجنائية الدّولية:

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية نحو ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدّولية ضدّ مرتكبي الجرائم الدّولية، كما تُعدّ الحرب العالمية الثانية هي البداية الفعلية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدّوليّة والقانون الجنائي الدّولي.

وقد أدّى التّطور في بعض المفاهيم والمتغيرات والمستجدّات الدّوليّة إلى اِعتراف الفقه بالمسؤولية الجنائية الدّوليّة ومنها:

- تطور مفهوم سيادة الدّولة، بحيث أصبحت الدّول تقبل وجود التزامات تحدّ من تصرفاتها وسلطاتها في مقابل وجود نظام أمني جماعي دولي.
- عقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي تهتم بالفرد وحقوقه وحرياته، مع إبراز للإلتزامات الملقاة على عاتقه كمقابل للحقوق والحرّيات الممنوحة له، وفرض تبعات لانتهاك تلك الالتزامات.

(1) أشرف محمد اللاشين، "**النظرية العامة للجريمة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، 2012، ص 581.

(2) المرجع نفسه، ص581.

(3) علي إبراهيم، "**الحقوق والواجبات الدّولية في عالم متغيّر**"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص572.

- التزايد المتنامي في حجم وعدد ونوعية الجرائم الدولية المرتكبة واتساع نطاقها التدميري وإخلالها بميزان العدالة الدولي.[1]

ومن مجمل أوجه تطوّر الحادثة في المجتمع الدّولي بدأ الفقه الدّولي بالإعتراف بوجود مسؤولية جنائية دوليّة كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية الماسّة بالمجتمع الإنساني، وإن كانت فكرة نسبة تلك المسؤولية إلى أشخاص القانون الدّولي بصفة عامة أم للأفراد أم للدول والأفراد معا مازالت محل جدل على نحو ما سيتّم التفصيل فيه في هذه الدراسة، وبالإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدّولية فقد تعدّدت الرؤى لتحديد مفهوم تلك المسؤولية.[2]

فذهب اتجاه من الفقه إلى القول أنّ المسئولية الجنائية الدولية هي الأثر القانوني الذي يترتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية المقررة عليه وفقا لأحكام القانون الدولي.

وقد أكد هذا الاتجاه على ربط المسؤولية الدولية بالجزاء بمفهومه الواسع، والذي يتضمن الجزاءات الدّولية المختلفة الدّولية السياسية والاقتصادية والعسكرية، إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي حدثت.[3]

وذهب اتجاه إلى تعريف المسؤولية الدّولية بأنها حالة قانونيّة دوليّة تثبت مجرد قيام أحد أشخاص القانون الدّولي العام بانتهاك أحد مبادئ أو قواعد قانون الدّولي العام أو الإخلال بالتزام ناشئ عن تعهداته الدّولية، مع ما يستتبع ذلك من آثار جبر الضّرر أو توقيع عقوبة باسم المجتمع الدّولي، بُغية قيام نظام قانوني دولي يهدف لإزالة الخطر المؤدّي إلى الضّرر الواقع على إحدى الدّول.[4]

إنّ الفقه التقليدي القديم والذي كان يقوم على أساس المسؤولية الدّولية المدنية فحسب دون الجنائية، قد أصبح في ذاكرة التاريخ ولا يصلح للعصر الحالي والذي تزايدت فيه الجرائم الدولية وخطورتها، والذي بدأت تتضح فيه أسس القانون الجنائي الدولي، الذي لا تكتمل أركانه إلا من خلال

(1) أشرف محمد اللاشين، المرجع السابق، ص583.

(2) عبد الواحد الفار، "**دور محاكمات نورمبورغ في تطوير المسؤولية الجنائية الدّولية**"، مجلّة الدراسات القانونية، العدد 17، الجزائر، يونيو، 1995، ص 59 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص 583 وما بعدها.

(4) أشرف محمد اللاشين،المرجع السابق، ص 583 وما بعها.

وجود مسؤولية جنائية دوليّة تُفرض على الّدول والمنظمات والأفراد التابعين لها، التزاما بعدم انتهاك قواعد القانون الدّولي سواء العرفية أو المكتوبة.[1]

ثالثا: التّعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدّولية:

المسؤولية الجنائية الدّولية تعني أنّ الأفراد يمكن محاسبتهم جنائيا على ارتكاب جرائم تندرج تحت اختصاص القانون الدّولي، وهذه الجرائم تشمل الجرائم ضدّ الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم الحربية والجرائم ضدّ السّلام والأمن الدّوليين، يمكن محاكمة الأفراد المتّهمين بهذه الجرائم أمام الجهات القضائية الدّولية المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم أو مواطنتهم، وتهدف هذه المسؤولية إلى تعزيز العدالة الدّولية ومكافحة الإفلات من العقاب كونها جرائم خطيرة تهدّد السّلام والأمن الدّوليين.[2]

هنا بعض الخصائص المهمة للمسؤولية الجنائية الدّولية استنادًا إلى التعريف السابق:

1. **التصنيف الجنائي:** تشمل الجرائم التي يمكن محاسبة الأفراد عليها، الجرائم ضدّ الإنسانية، والجرائم الحربية والجرائم ضدّ السّلام والأمن الدّوليين.
2. **الاختصاص القضائي:** يُمكن محاكمة المتهمين أمام الجهات القضائية الدّولية المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدّولية دون النظر إلى جنسياتهم أو مواطنتهم.
3. **الهدف:** تهدف هذه المسؤولية إلى تحقيق العدالة الدّولية ومكافحة الإفلات من العقاب لكونها جرائم خطيرة تهدّد السّلام والأمن الدّوليين.[3]

الفرع الثّاني: تمييز المسؤولية الجنائية الدّولية عمّا يشابهها:

بعد تعريف المسؤولية الدّوليّة الجنائية، تم التّوصل إلى أنّ الأشخاص الطبيعيين المُذنبين بارتكاب الجرائم ضدّ السّلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحمّلون المسؤولية الجنائية عن ذلك، ويعاقبون باسم المجتمع الدّولي.

(1) محمد حافظ غانم، "**المسؤولية الدّوليّة**"، معهد الدراسات العربية، ج1، جامعة الدول العربية، د.س.ن، ص15.

(2) حازم محمد، أصول القانون الدولي،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص4.

(3) المرجع نفسه، ص5.

نجد أنّ لهذه المسئولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا من الضّروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي:[1]

أوّلا: المسؤولية الدّولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي تحمّل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرّر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية.

وبمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الدّاخلي على ضوء الدراسة السابقة مع المسئولية الدّولية الجنائية، نجد أنّ كلٌّ منهما يقوم عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية موضوعا المسؤولية الجنائية سواءً الدّاخلية أو الدّوليّة لما يتمتع به من إدراك وحرّية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية.

أضف إلى أنّ كل منهما لا يكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي، ويثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنّهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية. [2]

أمّا من ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الدّاخلي أو الدّولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع متابعة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الرّدع وتحقيقا للأمن والسّلم في المجتمع الوطني أو الدّولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدّولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الدّاخلي.[3]

ثانيا: المسؤولية الدّوليّة الجنائية والمسؤولية الدّوليّة المدنية:

تتفق المسؤولية الدّوليّة الجنائية والمسئولية الدّوليّة المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه، وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، إضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدّولي.

(1) عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص123.

(2) محمد بهاء الدين باشات، **الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي**، القاهرة، 1984، ص183.

ومع ذلك توجد هناك معايير كافية، تُتخذ للتّمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الدّوليّة المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدّولي العام، على عدم احترام أحد أشخاص لالتزاماته الدّولية (15)[1]، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون مادّيا أو معنويا.
- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معيّنة قد يكون إيجابيا أو سلبيا.
- أن تكون الدّولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدّوليّة، والخطأ قد يكون متعمّدا أو نتيجة إهمال من الدّولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضّرر عن القوّة القاهرة أو ظرف طارئ، كما أنّ مسألة المسؤولية الدّوليّة هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدّولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابدّ وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.[2]

على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواءً من حيث الأساس أو من حيث الموضوع بين كل من المسؤولية الدّوليّة الجنائية والمسؤوليّة المدنية في القانون الدّولي فيما يلي:

1. من حيث الأساس:

نجد أنّ المسؤولية الدّوليّة تقوم إمّا على أساس الاعتذار أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة الإهمال منها، ولا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر هذا على خلاف المسؤولية الدّوليّة الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدّوليّة سواءً المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السّلم، فأساسها الرّدع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدّولي.[3]

2. من حيث الموضوع:

يتحمل المسؤولية الدّوليّة المدنية جميع أشخاص القانون الدّولي العام دون استثناء، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتلُّ موقعا تدريجيا في نظرية المسؤولية الدّوليّة باعتباره من أهم مواضيع القانون

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص125.

(2) المرجع نفسه، ص125.

(3) محمود مجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، بيروت، الدار الجامعية للطباعة، 1999، ص

الدّولي العام، فأصبح يتحمّل حقوق دوليّة، وعليه واجبات دوليّة كذلك، فعند خرقه القواعد الدّوليّة لابدّ أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدّولي.

بينما في مجال القانون الدّولي الجنائي يقضي القانون بأن يتحمّل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضدّ السّلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية، تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الدّوليّة الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدا الدّولة، فقد تراجع القانون الدّولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنّه لا يمكن أن تكون المسؤولية الدّولية الجنائية إلا للدّولة، لأنّها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدُم على ارتكاب مخالفات دوليّة سواءً في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية.[1]

المطلب الثّاني: تطور المسؤولية الجنائية الدّوليّة في إطار المحاكم الدّوليّة الخاصة والمحكمة الجنائية الدّوليّة.

عرفت المسؤولية الحنائية الدولية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، وخاصة بعد ابرام اتفاق روما الأساسي، فكان المسؤولون أول الأمر يتحججون بوجود الحصانات قصد التهرب من المسؤولية، لتأتي محاكمة كبار مجرمي حرب الألمان لتكون سابقة تاريخيا، وتكون بادرة لنهاية هذا الأمر ، وتشكل المحاكمات التي كانت ضمن المحاكم غير الدائمة بداية إدخال مفهوم مساءلة الرؤساء التي تنهى عليها أخيرا نظام روما الأساسي، فكانت المسؤولية بشكل قبل الحرب العالمية الأولى **(الفرع الأول)**، ثم تغيرت بعد الحرب العالمية الثاني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: محاكمات الحرب العالمية الأولى "معاهدة فرساي":

عقدت معاهدة فرساي عام 1919م، حيث أنها لم تأخذ بما انتهت إله لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة إلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة.

وسوف نتطرق إلى كل هذا بالتفصيل كالآتي:

أوّلا: تطوّر المسؤولية الجنائية الدّولية الفرديّة قبل سنة 1919م:

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بأنّ هناك جهودا بُذلت في السياق ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية واقراره من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت

(1) مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، **أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، مجلد1، العدد 9، 2023، ص816.

الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن ضمن هذه الوقائع قيام أحد ملوك بابل بمحاكمة ملك "يودا سيديرياس" بعد انتصاره الأوّل في حرب الاتّحاد المسيحي التي نادى بها ملك بوهيما جورج بوديبر سنة **1458** والتي يتضمن مشروعها امكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدّولة المقتدية أو من يمثله أمام برلمان الاتّحاد كجزءً لعداوته وتحقيقا للعدالة.[1]

أمّا في العصر الحديث فقد عقدت محاكمات في أوروبا الأولى كانت أبرزها محاكمة فون ها نستوفن في نابولي، حيث حُكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن افتعال الحرب اعتبرت غير عادلة، أمّا الثانية فكانت في إقليم الرّاين سنة **1474** حينما تمّ إنشاء أوّل محكمة عسكرية دوليّة تشكّلت من قضاة ينتمون إلى عدّة بلدان لمحاكمة "بيترفون هاغنباخ" نظير ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وعدوان على الدّول والمدن المجاورة مما أدّى إلى عقد خلف دولي لمحاربته وتمّ تجريده من رتبته الفارسي قبل إعدامه.[2]

ثانيا: تطوّر المسؤولية الجنائية الفرديّة أثناء سنة 1919م:

تُعتبر الحرب العالمية الأولى من أولى الحروب في العصر الحديث التي أُنتهكت فيها قواعد وأعراف الحرب ونتج عنها العديد من الخسائر البشرية سواءً من المدنيين أو العسكريين واستخدمت فيها العديد من الأسلحة التي لم تكن معروفة سابقا كسلاح الطيران والغوّاصات والغازات السّامة واستهداف المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدّت مرارا على ضرورة احترامها، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء تمّ التأكيد على فكرة محاكمة مجرمي الحرب الالمان[3]، والمسؤولين الأتراك الذين انتهكوا القواعد الإنسانية في حقل المواطنين دول الحلفاء بارتكابهم جرائم ضدّهم وتقرير المسؤولية الفرديّة الأولى مرّة في التّاريخ ضدّ امبراطور ألمانيا غليوم الثّاني، وذلك في المادة **227** كما نصّت المادتين **228 و229** من المعاهدة على محاكة ضباط الجيش الألمان المتّهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب.

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص168.

(2) الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، مقال تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد32، خنشلة بالجزائر، نوفمبر 2013، ص403.

(3) سجى سجود عبد الجبار، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2019، ص51.

وسوف نوضح المسؤولية الجنائية الشخصية في معاهدة فرساي وذلك على النحو الآتي:[1]

1. محاكمة غليوم الثّاني امبراطور ألمانيا:

ورد في الفصل السابع من معاهدة فرساي لعام **1919م** في المادة **227** منها بتشكيل محكمة جنائية دوليّة خاصة لمحاكمة الامبراطور غليوم الثّاني.[2]

"تنشئ محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المتّهم الامبراطور غليوم الثّاني مع كافّة الضمانات لمزاولته حقه في الدّفاع عن نفسه، وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفه الدّول الخمس الكبرى".[3]

لكن هذه المادة لم تطبق في الواقع ولم تُجرى محاكمة الامبراطور عن الجريمة العظمى ضدّ الأخلاق العالمية وقديسية المعاهدات، ولم يتم إنشاء محكمة خاصة بسبب امتناع هولندا عن تسليمه بعد أن حصل على اللجوء إليها.[4]

فنلاحظ من المادة **227** من معاهدة فرساي رغم اعترافها بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدّولة على ارتكابه للجرائم العظمى ضدّ الأخلاق الدّوليّة وقديسية المعاهدات، إلا أنّها لم تطبق في الواقع.

2. مسؤولية كبار مجرمي الحرب العالمية في ليبزغ:

لقد حدّدت المواد **228 و230** من معاهده فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي حرب الألمان، فنصّت المادة **228** على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء من محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها

(1) حمد ابراهيم حسن البشر، **المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء" عن الجرائم الدولي وأحكامها الموضوعية والإجرامية**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية القانون جامعة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، سنة 2021، ص50.

(2) سجى سجود عبد الجبار، المرجع السابق، ص53.

(3) المادة 7 من معاهدة فرساي 1919.

(4) سجى سجود عبد الجبار، المرجع نفسه، ص53.

الخاصة، وينطبق هذا النّص حتى ولو كان المتّهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.[1]

كما نصّت المادة **229** على أن يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضدّ مواطني إحدى الدّول المتحالفة أو المنظمة أمام المحكمة العسكرية لتلك الدّولة، أمّا مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضدّ رعايا عدّة دول متحالفة فتتمُّ محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكّلة من قضاة ينتمون إلى الدّول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محامٍ للدّفاع عنه كما جاء في المادة **230** من المعاهدة المبرمة، على أن تتعهّد الحكومة العثمانية أن تسلّم السّلطات الدّول الحليفة الأشخاص الذين تطلبها منهم، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ الأول من أغسطس **1914م** جزء من أراضي الامبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدّول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتُلزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإنّ حكومات الدّول الحليفة تحتفظ لنفسها حقّ إحالة هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة. [2]

كما أنّ الحلفاء من حيث المبدأ بسلطة القضاء الألماني، فقد قدّموا أسماء **896** متّهما من القادة العسكريين ورجال السياسة، ثمّ قدمت من قبل الحلفاء لائحة تكميلية تضمّ **45** متهما.[3]

الفرع الثاني: تطوّر المسؤولية الجنائية الدّوليّة الفرديّة في إطار محاكمات الحرب العالمية الثّانية وما بعدها:

تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن ما ارتكبوه من جرائم دولية، حيث أنها كانت نقطة الإنطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولة رؤساء الدول، عن ما يرتكبونه من جرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤوليةالجنائية الدولية.

وسوف نتطرق بالتفصيل إلى كل محاكمة على حدى كالآتي

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2011، ص395.

(2) المرجع نفسه، ص398.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 20110، ص286و287.

الفرع الثاني: تطوّر المسؤولية الجنائية الدّولية للافراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثّانية وما بعدها.

1-المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محاكم نورمبورغ:

هنالك خطوات سبقت إنشاء محاكمات الحرب العالمية الثانية حتى قبل أن تنتهي الحرب، فكانت دول الحلفاء تستعد لمحاكمة مجرمي الحرب لتلافي تكرار الفشل الذي تعرّضت له الفكرة في الحرب العالمية الأولى، ففي عام **1942م** وقع الحلفاء في قصر سانت جيمس اتفاقيات بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان هذا الإعلان أوّل خطوة عن طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدّوليّة في نورمبورغ، وبدأت اللّجنة عملها في **20** اكتوبر **1942م**، ثم اجتمعت في لندن في **1942/11/20** وقامت بجمع الأدلّة وحصر الجرائم وتهيئة شهود من قبل دول الأعضاء.[1]

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التي أُنشئت بموجب المادة الأولى من اتّفاق لندن والتي تسمى بالمحكمة العسكرية الدّوليّة "نورمبورغ" فإنّ هذا النظام يتكون من **30** مادة، وبموجبه فإنّ أجهزة المحكمة تشكّلت من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية وبموجب المادة **22** من النظام فإنّ مدينة برلين اعتبرت المقر الدائم للمحكمة، وجرت المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ، ولم تنعقد المحكمة في مدينة برلين نهائيا بل جرت المحاكمات في مدينة نورمبورغ، وتختص المحكمة بالنّظر في الجرائم التي حدّدتها المادة السادسة من ميثاق المحكمة، وهي الجنايات ضدّ السّلام وجنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية.[2]

وقد نصّت المادة السابقة من الميثاق المذكور على أنّ المركز الرّسمي للمتّهمين سواءً باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يُعتبر عذرا معفيّا من المسؤولية أو سببا من أسباب تحقيق العقوبة. [3]

وقد أُعتبرت محكمة نورمبورغ تقدّما وتطوّرا في مجال إرساء قواعد القضاء الدّولي الجنائي، وبالرّغم من ذلك هناك جملة من المآخذ والانتقادات التي وُجّهت إلى المحكمة، بل وأُثيرت بعضها دفوعا أثناء المحاكمات، وتمثلت بعض عيوب المحاكمات في نورمبورغ فيما يلي:

(1) سجى سجود عبد الجبار، المرجع السابق، ص53

(2) هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007/02/10، ص73.

(3) محمد عبد المنعم عبدالغني، **الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص402و403.

- أنها محاكمات غلب عليها الطابع السياسي والعسكري، إذ سُميت بالمحكمة العسكرية الدّوليّة.
- أنّها محاكم شكّلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنّها قضاء المنتصر للمنهزم، وهي لم تكن محكمة قانونية حيادية تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة بل كانت محكمة انتقامية.[1]
- مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدّولية، واستند هذا الانتقاد على كون الدّول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدّولي وليس الأفراد، وبالتالي فإنّ الدّول وحدها تتحمّل المسؤولية الدّوليّة.
- القانون الواجب التطبيق؛ حيث أنّ الألمان يخضعون للقانون الألماني، وأنّ الجرائم التي ارتكبت تجاوزت الحدود الجغرافية، بمعنى أنّ آثارها امتدّت إلى مناطق جغرافية غير محدودة.
- وأخيرا أنّ محكمة نورمبورغ ليست دائمة، بل أنّها من المحاكم التي لا زالت ولايتها في الأوّل من تشرين الأوّل من عام **1946** وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.[2]

2-المسؤولية الجنائية الفرديّة في إطار محكمة طوكيو:

لقد عرِف الشرق الأقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبها دول المحور الغربي، وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على الإصدار، والذي توعّد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي الحرب اليابان لعدالة صارمة، وبعد ذلك وقّعت اليابان على وثيقة الاستسلام التي نصّت بإخضاع الامبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء "مارك أرثر" في **19 جون 1945** بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرّها مدينة طوكيو.[3]

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث المبادئ ولا من حيث الاتّهام الموجّه إلى المتّهمين.

وقد أُعطي للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة، حيث أُنيط به تعيين قضاة المحكمة والنائب العام وسلطة تقرير العقوبة أو تعديلها، كذلك كانت هناك

(1) هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص74.

(2) المرجع نفسه، ص75.

(3) محمد ابراهيم حسن البشر، المرجع السابق، ص57.

متشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على **26** متهما من العسكريين والمدنيين.

ونظرا للتّقارب والتّشابه بين المحكمتين فإنّ الانتقادات التي وُجهت لمحكمة نورمبورغ نفسها وجهت لمحكمه طوكيو، والتي تمّ الإشارة إليها سابقا. [1]

وطبقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو تمّ تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة في جرائم ضدّ السّلام وضدّ عادات وأعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية التي حلّت محل الجريمة ضدّ الانسانية.[2]

3-محكمة يوغوسلافيا السّابقة ورواندا:

اقتضت الضّرورة الدّوليّة بإنشاء محكمتين دوليتين، ولكن هذه المرّة كان إنشاؤهما بقرارين من مجلس الامن الأوّل قرار رقم **93/808** والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دوليّة لمحكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السّابقة منذ عام **1991** والقرار الثاني رقم **94/955** والقاضي بإنشاء المحكمة الدّوليّة برواندا، وسيتمّ دراسة المحكمتين بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:[3]

أ. المحكمة الجنائية الدّوليّة لمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة:

لقد أدّت الفضائع والمذابح المروّعة التي اقترفت بالصراعات المسلّحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السّابقة وكذلك الانتهاكات الصّارخة والجسيمة لأحكام القانون الدّولي الإنساني مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دوليّة ليوغوسلافيا السّابقة وذلك بموجب قرار رقم **808** بتاريخ **22** فبراير سنة **1993م** لمحاكمة المتّهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السّابقة منذ سنة **1991**.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة "يوغوسلافيا السابقة" انعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيّا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة.

(1) هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص76.

(2) محمد ابراهيم حسن البشر، المرجع السابق، 57.

(3) هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص81.

(4) محمد عبد المنعم عبدالغني، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص303.

فقد أكدّ الأمين العام للأمم المتّحدة في تقريره المقدّم لمجلس الأمن بإنشاء السّوابق القضائية، والتي تمخّضت عن المحاكمات التي جرت عُقب الحرب العالمية الثّانية لرؤساء الدّول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذي يتصرّفون بمُقتضى الصّفة الرّسمية، ولهذا يجب أن يتضمّن قانون المحكمة نصوصا تحدّد أنّ الادعاء بحصانة الرئيس أو الفعل قد تمّ ارتكابه بمقتضى الصّفة الرّسمية للمتّهم لن يشكّل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة.[1]

ويلاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدّوليّة ليوغوسلافيا السّابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدّوليّة والمحكمة العسكرية الدولية للشّرق الأقصى لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتدّ اختصاصها لكل من ينتهك كل أحكام القانون الانساني الدّولي وذلك بغض النّظر على اِنتمائه لأي من أطراف النزاع.

ب. محكمة رواندا:

توجد قرارات المجلس الأمني المتعلّقة برواندا بالقرار رقم **955** على **94** إنشاء محكمة دوليّة لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية للقانون الدّولي الانساني التي ارتكبت في اقليم رواندا وأراضي الدّول المجاورة من الفترة **1/1** إلى غاية **31 / 12** من عام **1994م**، واتّخذ مقر المحكمة في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا المتّحدة وكان اختيار المقر متأخرا حيث أنّها لم تباشر عملها فعليا إلا بعد عام؛ أي عند توفير المقر للمحكمة.[2]

ثانيا: تطوّر المسؤولية الجنائية الدّوليّة بعد الحرب العالمية الثّانية:

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، باعتبارها ستحمي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الإنتهاكات، اذ ان الدول مع وجود تلك المحكمة تقدر عواقب فعلها قبل الإقدام عليه، كما تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤلمة في القانون الدولي الجنائي، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية الى ملاحظة المسؤولين عن تلك

(1) محمد ابراهيم حسن البشر، المرجع السابق،ص58.

(2) محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص304.

الجرائم باعتبارها المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الاشخاص، كما ان المحكمة هي خطوة كبرى للإفلات من العقاب.[1]

لقد تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

إذن يبين بكل جلاء من نص المادة المذكورة ان المحكمة الجنائية الدولية تخص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالمسؤولية عن الجرائم لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول او المنظمات او الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلا يكون محلا للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية الا الانسان فحسب، فالمسؤولية تقع على عاتق شخص بصفة فردية في اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين.[2]

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة بمحاكمة كل شخص بنية ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص لذلك، من ثبت ارتكابه جريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا للدولة او الحكومه او عضوا في حكومة أو بالبرلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفات في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة، كذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لبعض الأشخاص في القانون الدولي للحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة.[3]

نلخص من ذلك أنه الى أنه لا يمكن التعدي على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، او التفرغ كذلك بصفته الرسمية، كما في حالة ما إذا كان

(1) خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، **المسؤولية الجنائية للرؤساء الأفراد**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 418.

(3) فريجة محمد هشام، **مقال تحت عنوان المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد 37، 2016، ص 374، 375.

رئيس الدولة أو أحد القادة والمسؤولين الحكوميين، إذ أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تمثل دفاعا او طرفا محققا العقوبة.[1]

المبحث الثاني: الوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد دولي.

تتنوع الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة في النطاق الدولي على غرار النطاق الوطني الذي في العادة يتمتع بالحصانة ولنسبة الجريمة له وجب توفر صفتة كمسؤول اعلى في الدولة وهو الامر الذي عمدنا الى التطرق له عبر تعريف منصب رئيس الدولة ومن ثم تفريقه عن منصب كل من رئيس الحكومة والقائد العسكري عن طريق بيان اوجه الشبه والاختلاف بينهما (مطلب اول)، فضلا ان ابرار مركزه كفرد في القانون الدولي العام (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مفهوم رئيس الدولة.

ان المتفحص لنصوص القانون الدولي بصفة عامة يتبين له مبدا عام وهو حصانة الدولة امام باقي الدول فلا يمكن مسائلة مسؤول جزائيا امام اي هيئة قضائية في اي دولة وذلك تجسيدا لمبدا اشمل وهو مبدا المعاملة بالمثل فجرى العرف على تطبيق هذا المبدا على النطاق الوطني وجرى به العمل باداء الامر على النطاق الدولي في بعض المحاكم الجزائية الدولية لكن مع مرور الزمن وتطور المسؤولية الفردية بدات تزيل تلك المحاكم الحصانة على القادة العسكريين من جهة والقادة السياسيين من جهة اخرى لعل من ابرزهم رؤساء الدول وهو ما سندرسه في هذا المطلب تعريف رئيس الدوله (فرع اول) وتمييزه عن المصطلحات المشابهة (فرع ثان).

الفرع الاول: تعريف رئيس الدولة.

ان ارادة الدولة يتم التعبير عنها بواسطة جهاز معين او عدد من الاجهزة او شخص ما او مجموعة من الاشخاص وبالطبع يتم تحديد ذلك بواسطة قواعد القانون الداخلي فالدولة لا تمارس اختصاصاتها مباشرة وانما يمارسها بإسمها شخص مثال ذلك رئيس الدولة على ان هذا عندما يمارس

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 314.

الاختصاصات فانه يمارسها باسم الدولة كلها فهو ليس منفصلا عنها وانما كل منها اداة تستخدمها الدولة.[1]

من المتعارف عليه في الوقت الحالي ان رؤساء الدول ينقسمون الى نوعين دولة يحكمها رئيس في شكل "جمهوري" واخرى يحكمها شخص تنتقل له السلطة عن طريق الارث "ملكي" لكن هذا الامر لا عبره له في قانون الدولي.

القانون الدولي لا يهتم ولا يشترط طبيعة معينة او شكلا معينا لنظام الحكم وذلك استنادا الى مبدأ الحياد الإيديولوجي ومبدأ الاستقلال الدستوري هذا يعني ان الدولة حرة ولها حق في اختيار نظامها السياسي "ملكي او جمهوري او ديكتاتوري او ديمقراطي او نظام دستوري برلماني او رئاسي" ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "ليبرالي راس مالي اشتراكي مركزي استقلالي".[2]

يعتبر رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية وهو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعل محور النظام السياسي كذلك سواء في الظروف العادية او غير العادية فهو يجسد وحدة الامة ويسهر في كل الظروف على وحده التراب الوطني والسيادة الوطنية وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.[3]

ان رئيس الدولة بوصفه رئيس السلطة العليا في البلد كان يجسد السلطة المطلقة في شخصه ولكن سيطرة النظام البرلماني او النظام الرئاسي أصبح يمارس صلاحيات في نطاق ما يقره الدستور والعرف الدولي بالنسبة للاعمال التي يقوم بها خارج اقليم دولته فهو في الوقت نفسه يعتبر الممثل

(1) سوسن احمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012،ص 92، 93.

(2) عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2007،ص 56/ 57.

(3) الطاهر زواقري ومحمد سبسي، **مقال تحت عنوان "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد (8) العدد (2) خنشلة، الجزائر، سنة 2021، ص 33.

الرسمي لدولته في الشؤون الخارجية ذلك ان الدولة تتمثل قانونا بشخصه وتبرز هذه الصفة التمثيلية من خلال ممارسة واسعة العمل الدبلوماسي وعلى ذلك يمكن اعتباره اعلى دبلوماسي.[1]

من جانب اخر لا يشترط في تحديد نطاق ماهية رئيس الدولة مدى شرعية سلطته بل 3 ان لا تكون انتقلت عن طريق دستوري.

قد ظهرت محاولات منذ القدم الاشتراك مبدا الشرعية الدولية لنوع معين من منطقة الحكم لمبدأ من مبادئ القانون الدولي فمثلا ظهرت فكرة شرعية الملكية بموجب مؤتمر فيينا لعام 1815 كما ذهبت الاتجاهات الحديثة الى ان شرعية الحكومة تعني ان تستند السلطة الى ارادة شعبية كاي سلطة "حكومة" تصل الى الحكم دون ارادة شعبية تعد غير شرعية، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بها ويجب التذكير في هذا الصدد بان هناك ممارسة فريدة من نوعها من جانب منظمة الامم المتحدة في قضية الانقلاب العسكري في هايتي عام 1994 والذي ادى الى الاطاحه بالرئيس المنتخب (J.ARISTED) حيث اشترطت المنظمة لاول مرة في قضية داخلية اقامة نظام ديمقراطي في هايتي الشرعيه الديمقراطية.[2]

ان لرئيس الجمهورية صفة تمثيلية تثبت بمجرد توليه منصب ايا كان نظام الدولة وقوانينها ولكن لا يتتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الاشخاص الدوليين فالشخصية الدولية تلزم دول دون ان تعدد الى ذاتها ولا يعد وهو ان يكون في نطاق القانون الدولي سواء نائب عن دولته ومعبرا عن ارادته وحسب تعبير (Alvars Barghi) ان رئيس الدولة هو العضو الذي يمارس اعلى الوظائف في الدولة وهذا التعريف واسع نطاق ولكنه يشير الى الحرية التي يملكها كل شعب في تحقيق نطاقه السياسي. [3]

ان رئيس الجمهورية حاله هو حال اي شخص اخر يحكمه مبدآن يحكمان عملية التقاضي امام المحكمة اولهما هو مساواة الاشخاص امام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة

(1) سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص 93.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص57 و58.

(3) سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص93 و94.

التي يتمتع بها كل شخص ولو كانت صفة رسمية كما يستوي كون هذه الصفات مستمدة من كون رئيس الدولة او غير ذلك من المناصب فالكل سواء في عدم الاعتداء بصفته وهذا ما جاءت به الفقره الاولى من الماده 29.[1]

ومصدر ذلك هو اعتراف مجمع القانون الدولي بان مفهوم رئيس الدولة ليس له مفهوم خاص ولكن يعني فقط الشخص الذي يعلو قمة الجهاز العضوي في داخل الدولة وهذه العبارة ليست مكرسة من قبل اغلبية النصوص الدستورية وفضلا عن ذلك يجب تقدير رئيس الدولة بمعزل عن لقبه او مظهره او سلطته او طريقة وصوله الى السلطة وغنى عن البيان ان لقب رئيس الدولة ما هو الا رمز لشكلها السياسي ولتقاليدها او تعبير عن نزعتها واتجاهها ومن هناك كانت كل دوله حره في ان تتخذ لها او لرئيسها ما تراه مناسبا لها من القاب.[2]

الفرع الثاني: تمييز رئيس الدولة عن المصطلحات المشابهة.

لمعرفة مركز رئيس الدولة لا يكفي التطرق الى تعريفه بل يصدر بنا كذلك تعريفه عما يشابهه من مراكز قانونية فسنفرقه عن رئيس الحكومه اولا ثم القائد العسكري ثانيا.

- **اولا: تمييز رئيس الدولة عن رئيس الحكومة:**

سنعمد الى تقسيم هذه الجزئية الى عنصرين عنصر يخص اوجه التشابه واخر يخص اوجه الاختلاف.

1. اوجه التشابه بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة:

- **يتمثل كل منهما عضوا في السلطة التنفيذية:**

على عكس السلطة التشريعية التي عهدت فيها التشريعات على جعل مهمة التشريع في يد مجلس واحد على الأغلب، عملت على جعل مهمة التنفيذ بيد عضوين في السلطة التنفيذية، وهما

(1) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، أهل الكتاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008م، الموافق ل 1429هـ، ص 163.

(2) سوسن أحمد عزيزة، المرجع نفسه، ص94.

رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فيتفقان على كونهما عضوان في السلطة التنفيذية، فساهمت الأعراف على عدم الجمع بين رئاستين بكونهما رأسين متميزين في السلطة التنفيذية.[1]

- **كلاهما يصدران نصوص قانونية:**

ان هدف عملية التشريع وهو حفظ الحقوق بواسطة سن قوانين واللذي يعد اختصاصا اصيلا للسلطة التشريعية، لكن القوانين المقارنة اعطت صلاحيات استثنائية بذلك للسلطة التنفيذية التي يمثل رأسها رئيس الحكومة ورئيس الدولة، فأعطت الدساتير بذلك الحق لهاته السلطة في التدخل بالإجراءات التشريعية العادية والمشاركة في عملية سن القوانين، وذلك من خلال حقها في إقتراح القوانين والإعتراض عليها وإصدارها.[2]

- **كلاهما يخضعان المساءلة والرقابة:**

ان اهمية العمل الحكومي لا تظهر الا بواسطة الدستور الذي ينظم العلاقة بين اعمال السلطة التنفيذية في سلطتها، بواسطة وضع مبادئ دستورية لرقابة البرلمان على عمل الحكومة عامة وعلى رئيس الحكومه بصفة خاصة، لكن الرقابة على اعمال رئيس الدولة تعد قليلة جدا، فتعتبر العملية الرقابية جزءا أساسيا في النظام الرقابي للدولة، فهي إختصاص أصيل للبرلمان، يضمن به إرساء للديمقراطية بإعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية.[3]

(1) جباري أحسن زين الدين، **الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث**، مجلة الحوار المتوسط، العدد1، المجلد13، د.ب.ن، مارس 2022، ص93.

(2) آمنة محمد الخاطر ومهند مختار نوح، **الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري –دراسة مقارنة–**، مجلة كيوساينس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، جويلية2020، ص3.

(3) مروى قرصاص وهدى عزاز، **آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس، د.ب.ن، ديسمبر 2021، ص38.

اما المساءلة فستكتفي بالجزئية منها فالتشريعات المقارنه عملت على مخالفة كل من رئيس الدوله ورئيس الحكومة في محاكمة خاصة وهو منها على كل المشرع الجزائري في الماده 138 من الدستور.[1]

2. اوجه الاختلاف بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة:

- **من ناحية التحاق كل منهما بمنصبه:**

ان الطريقة التي يعني بها رئيس الدولة سواء كان جمهوريا أو ملكا تختلف عن تلك التي يتمتع بها رئيس الحكومة فالرئيس الجمهوري يصل للسلطة في العادة عن طريق الإنتخاب، أما الملك فيصل للسلطة عن طريق الإرث أما رئيس الحكومة فغالبا ما يصل للسلطة عن طريق التعيين؛ ونضرب مثلا هنا في القانون الجزائري الذي يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني للسلطة التنفيذية ذو انتماء سياسي من الأغلبية البرلمانية الفائزة بالإنتخابات التشريعية.[2]

- **من ناحية الصلاحيات:**

يختلف دور كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة من حيث الصلاحيات المخولة لهم دستورا، فرئيس الدولة تمنح له صلاحيات التعيين في المناصب السياسية والعسكرية على عكس رئيس الحكومة

(1) تنهي المادة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن تكتفي المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها، يحدد قانون عفوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وتسييرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها "(م.ر 20 .442 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر ج.ج (82) 30،12،20)

(2) بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأوب ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، المجلد 9، دون بلد نشر، سنة 2021، ص267.

الذي لا يتمتع درئيس الدولة بصلاحيات اعلان الهدنة والحرب والحفاظ على الدستور وكل ما يحمل من مبادئ وهذا الحال في الجزائر.[1]

- **ثانيا: التمييز بين رئيس الدولة والقائد العسكري:**

سنعتمد الى نفس تقسيم الجزئية الماضية ونفرق بين منصب رئيس الدولة والقائد العسكري من خلال اوجه التشابه والاختلاف بينهما.

1. اوجه التشابه بين رئيس الدولة والقائد العسكري:

- **كلاهما يعد من المناصب القيادية:**

إن العمل العسكري مبني على فكرة السلطة الرئاسية، فإنه يعد بذلك القائد العسكري في منصب قيادي ولو كان مركزه غير كبيرا، على غرار هذا فإن رئيس الدولة سواء كان جمهوريا أو ملكا يشغل أعلى مرتبة في الدولة كونه يشغل رأس السلطة التنفيذية في الدولة؛ فيتولى مهمة الدفاع الوطني، وهو من يعلن حالة الحرب واتفاقيات السلم والحرب ويشغل مناصب كوزير الدفاع.[2]

- **كلاهما لا يملكان حصانة دوليه هذه الجرائم:**

من المبادئ المعترف بها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غياب الحصانات التي يحظى بها المسؤولون على النطاق الداخلي ، فلا يمكن أن يتذرع أي قائد عسكري ولا مسؤول مدني بكونه يحمل حصانة عند ارتكابه أي جريمة دولية.[3]

(1) أمحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، الجلسة الرابعة على ضوء التعديل الدستوري، الجزائر، سنة 2020، ص156 و158 .

(2) محمد كنازة و مروى قرساس، **اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الأول –المجلد 15، دون بلد نشر، جوان 2022، ص 206.

(3) المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. اوجه الاختلاف بين رئيس الدولة والقائد العسكري:

- **من حيث المنصب:**

يقوم القائد العسكري بأعماله العادية اليومية داخل البيئة العسكرية وبعيدا عن الحياة المدنية، أما منصب رئيس الدولة فيعد منصبا مدنيا حتى لو أن له بعض المهام في المجال العسكري كإقرار الحالة الإستثنائية وحالة الحرب والخضار كما في الجزائر.[1]

- **من حيث خضوع للاوامر:**

فهو الرجل الأول فيها ولا يأتمر بأوامر أحد، لكن على عكس هذا يجب أن يخضع القائد العسكري إلى سلطة الأعلى منه درجة أي سلطة رئاسية والتي تعرف :

"مجموعة عامة من القواعد القانونية المجردة، تلك القواعد التي تحدد بوضوح الواجبات والمسؤوليات لكل من الحاكم والمحكوم، أو الرئيس والمرؤوس".[2]

- **من حيث ارتكاب الجرائم الدولية:**

إن بعض الجرائم الدولية يعد منشؤها عسكريا رحنا كجرائم الإبادة الجماعية، فلا نجد مثلا القائد المدني يستطيع القيام بها إلا بصعوبة كبيرة ويكون ذلك إما بأمر منه أو تحريض، كما يمكن أن يرتكب القائد المدني جرائم لا يمكن للعسكري القيام بها كجريمة " الفصل الثاني"، أو جريمة الإبادة الجماعية بواسطة منع الإنجاب.[3]

(1) مياسة بلطرش، **سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 –العدد الأول، دون بلد نشر، جوان 2021، ص ص 482، 489.

(2) ابرادشة فريد، **نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين الناس والممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4 –العدد 2، دون بلد نشر، ص 101.

(3) المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **من حيث تطبيق مبدأ التكامل:**

سبق وأن ذكرنا أنه في نطاق القانون الجنائي الدولي لا اعتبار الحصانات، بتطبيق المساواة الكاملة بين جميع المتهمين، لكن لا يمكن أن تحظى المحكمة بالإختصاص إلا إذا ثبت عدم رغبة أو عدم قدرة الدول على مسائلة مرتكبي الجرائم من خلال إقامة محاكمات صورية بسبب مناصبهم السيادية فيكون النطاق المدني الذي يحكمه رئيس الدولة أكثر تداخلا في التأثير على العدالة من النطاق العسكري.[1]

المطلب الثاني: مركز رئيس الدّولة كفرد في القانون الدولي العام.

لفت المركز القانوني للفرد اهتمام معظم فقهاء القانون الدولي، نظر الدول للفعل الذي يلعبه على الصاعدين الداخلي والخارجي وخاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للافراد في هذا السياق ظهرت عده مذاهب حول امكانية اكتساب الفرد الشخصية القانونية وبالتالي الاعتراف بوجود مركز قانوني دولي محدود له، نتطرق في هذا المطلب الى تحديد المقصود بين الشخصية القانونية الدولية للفرد (فرع اول) وموقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للفرد (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.

يعود الفضل في ظهور مفهوم الشخصية القانونية إلى القوانين الوطنية وخصوصا في نطاق القانون الخاص. والذي اقتصرها بداية على الإنسان ثم انتقلت هذه الفكرة من القانون الخاص إلى القانون العام لتصل في النهاية إلى القانون الدولي الذي يتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي. ومن خلال دراسة بيئة الشخصية القانونية الدولية وهو المجتمع الدولي تتجلى أمامنا مجموعة من المتطلبات التقليدية والحديثة، تتفاعل فيما بينها لتضع أمامنا تعريفات أو تحديدات لشروط يترتب على اكتسابها اكتساب الوصف شخص في القانون الدولي يتمتع بشخصية قانونية في إطاره.

(1) ورد مبدأ التكامل في المادتين 17 و18 بالتفصيل في نظام روما الأساسي وحدد نطاق تطبيقه بعدم قدرة الدول نتيجة تدمير كلي أو جزئي لنظامها القضائي أو ما يقارب ذلك من حوادث وكذلك عدم رغبتها في تقديم الجناة إلى ساحات القضاء لمسائلتهم بإقامة عدالة صورية أو تأخير متعمد في الإجراءات أو اتخاذ قرار وطني بعدم مساءلتهم.

ومن هنا فقد وضع الفقه الدولي مجموعة من التعريفات حيث عرفها البعض على أنها **"العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لهذه الوحدة ببعض الحقوق ويحملها بعض الالتزامات على النحو الذي يحدده هذا النظام".**[1]

فيما ذهب الدكتور محمد كامل ياقوت في تحديد معالم الشخصية القانونية الدولية إلى أبعد من ذلك بقوله **إن الشخصية القانونية الدولية تعتمدها عوامل التنافس والتصارع سواء فيما بين القوى الداخلية للوحدة أو المنظمة أو بينها ككل أو بين الوحدات الخارجية، وإذا ما تعدى من حيث العمق والاتساع حدود المعقول أدى ذلك إلى اعتلال الشخصية وانحلالها**، حيث يسيطر هذا الصراع في النطاق الداخلي أو الخارجي للوحدة أو الشخص مجموعتان متنافرتان من المتغيرات.[2]

تتمثل الأولى في العوامل الدافعة إلى التعاون والتوافق والثانية في عوامل الانفصال والتفكك وتتوقف درجة تكامل الشخصية القانونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على مدى تغلب القوى الموحدة داخل الشخص على القوى المفرقة والتي تزداد تذبذبا كل ما زاد بناء واتساع وتعقيد الشخص المراد إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه.

وإذا كان تعريف الشخصية القانونية وتحديد الأشخاص المتمتعين بها في إطار القانون الداخلي لا يعتريه كثير من الغموض بالنظر لوجود مشرع قانوني يحدد ويحصر الكيانات الداخلية التي تتمتع بالشخصية القانونية ، فإن هذا الأمر يختلف في الإطار الدولي مما دفع إلى القول بغموض هذا المفهوم في إطار القانون الدولي وعدم اتضاح معالم عناصره الواجب توافرها، لتحدد من هم الأشخاص والكيانات المتمتعة بهذه الشخصية في إطار القانون الدولي.[3]

(1) حازم محمد عتلم، **اصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4.

(2) حيزوم بدر الدين مرغي، **الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،كلية الحقوق، جامعة الشلف، المجلد7، العدد الثالث،2020، ص193.

(3) المرجع نفسه، ص194.

ومن هنا فقد استقر التعامل الدولي على وضع ثلاث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي وهي:

- أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية.
- القدرة على حماية الحقوق وأهلية إقامة دعاوى قضائية دولية.
- القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية.

ومن خلال إسقاطنا لهذه الشروط على واقع العلاقات الدولية يتضح لنا بأن الدولة كشخص معنوي ليست الوحيدة المحتكرة للشخصية القانونية الدولية، حيث اعترف القانون الدولي بوجود مجموعة من الوحدات الدولية تكتسب شيئا من الحقوق وتتحمل بعضا من الالتزامات أفرزها الواقع الدولي ولاسيما بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي. [1]

الفرع الثاني: موقف القانون والفقه الدوليين من الشخصية القانونية للفرد.

في الوقت الذي يسير فيه القانون الدولي عموما، وبخطى ثابتة، إلى الإعتراف للفرد بالشخصية القانونية، نجد أن الفقه لم يحسم المسألة بعد، بين مؤيد لفكرة أن تكون للفرد بغض النظر عن صفته، شخصيته القانونية الدولية المستقلة عن شخصية دولته، وبين معارض لها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: موقف القانون الدولي من الشخصية القانونية للفرد:

إن كل ما أوردناه من نظريات، ومذاهب، حول مركز الفرد في القانون الدولي، كان معنيا أساسا بالجانب النظري، أما فيما يجري عليه العمل الدولي، فقد اختلفت بدورها مصادر القانون الدولي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

(1) حيزوم بدر الدين مرغي، المرجع السابق، ص194.

أ) موقف القانون الدولي التقليدي من الشخصية القانونية للفرد.

لا يزال العرف الدولي يبعد الفرد من أحكام القانون الدولي العام، فهو ينكر عليه الشخصية القانونية الدولية، رغم ما قد يستفيده عن طريق دولته من حماية، ومع ذلك فهو لا يستبعده تماما من ميدان العلاقات الدولية، ويعلل ذلك بما يلي:

أن العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول، والفرد لا يمكنه المساهمة فيها بصفته العادية فهو لا يكون طرفا في معاهدة دولية، ولا يساهم في إنشاء العرف الدولي، ولا يتحمل المسؤولية الدولية كما تتحملها الدولة، ولا يشارك في المنظمات الدولية.[1]

إن الفرد محل اهتمام القانون الدولي؛ فبالرغم من عدم إعتراف العرف بالشخصية القانونية الدولية له، إلا أنه لم يستبعده من القانون الدولي، ذلك لأنه من الضروري قيام علاقات متعددة ومتشعبة بين الأفراد، وبين أشخاص القانون الدولي، وأن آثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم، أم في وقت الحرب، تمس بطريق غير مباشر حقوق ومصالح الأفراد، مما يجعلهم محل اهتمام هذا القانون.[2]

ب) موقف القانون الدولي المعاصر من الشخصية القانونية للفرد.

بدأ القانون الدولي المعاصر بالإهتمام بالفرد بصورة مباشرة، حيث يلاحظ تنامي مركزه في المجتمع الدولي، وذلك من خلال:

وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، وهذه القواعد قد تمس بالفرد في حياته، ومثالها القواعد التي تضمنتها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948.

(1) عمر صدوق، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 147

(2) المرجع نفسه، ص147.

مساءلة الفرد جنائيا؛ وذلك عندما قام القانون الدولي الجنائي بمعاقبة الفرد مباشرة لإرتكابه جرائم دولية منها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية، كما في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية؛ حيث سمح القانون الدولي للفرد في بعض الحالات وبصفته مدعي من المثول أمام المحاكم الدولية، ومساهمته مباشرة في الإجراءات القضائية الدولية.

وفي إتفاقية لاهاي المؤرخة في 18/10/1907، المتعلقة بإنشاء محكمة غنائم دولية، نجد المادة (4) منها تنص على حق أفراد الدول المحايدة، أو المتحاربة، في التقاضي أمامها على الرغم من أنها محكمة دولية.[1]

وكخلاصة لكل ما سبق نقول:

إن التفكير في منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، والإعتراف بها، يمثل إستجابة للتطورات الحديثة التي يمر بها القانون الدولي المعاصر بمختلف فروعه، لا سيما في ظل الضرورات التي تقتضي مكافحة الجريمة الدولية بكل أصنافها. غير أن هذا الإعتراف، لا يعني أن يخضع الفرد لذات الأحكام التي يخضع لها باقي أشخاص القانون الدولي العام وذلك لإختلاف أهلية وطبيعة حقوق والتزامات كل منهما. [2]

ثانيا: موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للفرد:

تتنازع مسألة الشخصية القانونية للفرد، في الفقه الدولي، ثلاث مذاهب أساسية هي:

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص 160و161.

(2) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص211.

- **المذهب التقليدي (المدرسة الوضعية):**

تزعم هذا الإتجاه عند نشأته، أنصار المدرسة الوضعية، أمثال الفقيه النمساوي تريبل(Triepel) ، والفقيه الايطالي أنزيلوتي(Anzilotti) ، الذين أنكروا الفرد بالشخصية القانونية الدولية بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف لأن الفرد في نظرهم، يحكمه القانون الداخلي، أما القانون الدولي، فيحكم العلاقات بين الدول والدولة ذات السيادة، بما لها من قدرة على خلق قواعد القانون الدولي، هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي بذلك تكون المخاطب الوحيد بهذا القانون.

أما الفرد فلا يعتبر حسب أنصار هذا المذهب من أشخاص القانون الدولي، بسبب تخلف أحد الشروط اللازمة للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي سبق ذكرها، ألا وهي القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي. [1]

إضافة إلى ذلك، فإن أنصار هذه المدرسة، يعتبرون أن أشخاص القانون الدولي لا بد أن تكون كيانات مستقلة عن بعضها البعض، ولا تخضع في علاقاتها الدولية إلى أية سلطة سياسية.

وقد عبر عن هذا الإتجاه الفقيه أنزيلوتي" بقوله: " إن الفرد –بصفته هذه –لم يوضع في إعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق... ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي" .[2]

- **المذهب الموضوعي أي المدرسة الواقعية:**

شهدت فترة ما بين الحربين ظهور المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبراز إتجاهها، والدفاع عنه، إلى كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي (Leon DUGUIT) و جورج سل (Georges SCELLE)، وكذا الفقيه اليوناني "بوليتيس.(Politis) "

(1) سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 283 .

(2) المرجع نفسه، ص283.

ومثلما غالت المدرسة الوضعية في محورية الدولة، إذ جعلتها الموضوع الوحيد للقانون الدولي؛ فقد ذهبت المدرسة الواقعية إلى المغالاة في دور الفرد.

ويرتبط هذا الرأي في منطقه، ونتائجه، بإنكار أصحابه الحقيقة الشخصية المعنوية وإعتبارها مجرد حيلة، وضربا من ضروب الخيال القانوني.[1]

ومن ثم فهم لا ينظرون إلى الدولة بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما بإعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، يخاطب القانون الدولي – في الواقع ومن خلال إهتمامه بها – الأفراد المكونين لها.

وقد عبر عن ذلك الأستاذ ويستلك " بقوله: " إن حقوق وواجبات الدول ليست غير حقوق وواجبات الأفراد الذين يكونونها.

أما ما يؤخذ على هذه المدرسة، فهو تطرفها بنكران الشخصية القانونية للدولة، رغم أنه أمر أقره معظم فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعضهم ذهب إلى إعتبار أن الشخصية.

المعنوية للدولة، تمثل ركنا من أركان قيامها هذا إلى جانب أن الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية يجعلها وحدة مستقلة عن شخصية الحكام الذين يتولون مهام السلطة فيها، وهذا ما يسمح بإستمراريتها، رغم زوال من يباشر الحكم فيها.[2]

- **المذهب التوفيقي أي المدرسة الحديثة**

تمثل المدرسة الحديثة، الحل الذي عرضه بعض الفقهاء، خاصرة الفقيهان الفرنسيان

(1) سعيد سالم جويني، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**،د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002/2001، ص222.

(2) تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 1995، ص45.

وأيضا عن تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص275.

"Paul REUTER" بول ريتير وشارل روسو "Charles ROUSSEAU " للإشكال الناجم عن الآراء المتطرفة لأنصار المدرستين الوضعية والواقعية، والمخالفة لواقع الحال في العلاقات الدولية؛ حيث تقوم هذه المدرسة على إعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي، غير أنه يتعين في الوقت ذاته، الإعتراف لكيانات أخرى ليست لها صفة الدولة، بالشخصية القانونية.[1]

وعليه فإن هذه الإتجاه، قد إختار طريقا وسطا، بين تفريط المدرسة الوضعية، وتطرف المدرسة الواقعية، معتبرا الفرد المستفيد الأول من قواعد القانون الدولي، مانحا إياه قدرا من الشخصية القانونية، وخصوصا في مجال القانون الدولي الجنائي؛ إذ لم يقر له بالشخصية الدولية، ولم ينكرها بشكل مطلق، وإنما إعترف له بها في حدود ضيقة، وفي حالات نادرة.

أين تصبح له فيها شخصية قانونية دولية بالمعنى الصحيح غير أن هذه الحالات الإستثنائية لا تؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد –كقاعدة عامة – ليس من أشخاص القانون الدولي العام المعتادين، وإن كان موضوعا لإهتمامه في غالب الأحيان.[2]

وعليه يمكننا القول أن الشخصية القانونية الدولية اليوم للفرد – وإن كان من الناحية القانونية في وضع أدنى من الدولة – ليست ابتكارا محضا من المخيلة ، وإنما هي واقع فرضته تطورات الساحة الدولية، والقانون الدولي عموما.

(1) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 213

(2) المرجع نفسه، ص213.

ملخص الفصل الأول:

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورا كبيرا عبر مرور الزمن، وساهمت في ذلك عدت عوامل التي تمثلت في عوامل مرتبطة بالمسؤولية بصفة عامة ، ومرتبطة بالمسؤولية الجنائية الدولية بصفة خاصة والتي كان أبرزها إنشاء نظام روما الأساسي، حبث جمع بين المحاكم السابقة وتفادي الأخطاء التي وقعت فيها ومنها تمتع القادة العسكريين والرؤساء على الحصانة الداخلية التي منعت عنهم المسائلة الدولية في مراحل سابقة , كان السبب وراء ذلك كثرة الدراسات الفقهية النقدية التي سلطت الضوء على نقائصها وساهمت في تجسيد نظرية جديدة تبتعد عن كونها مجرد تكامل بين الإطار الدولي للمسائلة والإطار الداخلي وجعلت من الذين يضعون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبنونها في شروط مسائلة الشخص صاحب السلطة .

طرح مفهوم الرئيس المدني والقائد العسكري إشكالية كبيرة في تحديد النطاق الشخصي للمسؤولية ولذلك أفرد نظام روما الأساسي مساحة واسعة للحديث عنه بمفهوم المخالفة لحديثه عن شكل مسائلتهما والعلاقة بينهما ومرؤوسيهم الخاضعين لسلطتهم بتحديد مجال تطبيق استبعاد الحصانة الدولية .



الفصل الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية الدّولية لرؤساء الدّول.



تمهيد:

إقرار المسؤوليّة الجنائية الدّوليّة لرؤساء الدّول يتطلب توافق دولي على تحديد تعريف محدّد للجرائم التي تستوجب مساءلتهم عليها، وهذا في حد ذاته مهمّة صعبة بسبب التّباين في القوانين والقيم بين الدّول. بالإضافة إلى ذلك هناك تحديات سياسية كبيرة تتعلق بمحاكمة رؤساء الدّول، مثل مقاومة الدّول لفقدان السّيادة أو التّدخل في شؤونها الدّاخلية تاريخيًا، رغم وجود بعض الجهود لإنشاء آليات دولية لمعاقبة الرّؤساء على انتهاكاتهم، فإن التّنفيذ الفعلي يصطدم بتلك التحديات، مما يجعلها مسألة معقّدة تحتاج إلى حلول شاملة ومتعددة الأطراف.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في **(المبحث الأول)** إلى قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لرؤساء الدّول، وفي **(المبحث الثاني)** إلى الاعفاء من المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية لرؤساء الدّول.

المبحث الأول : قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لرؤساء الدّول.

قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة من أهم المعايير والقوانين التي تحدّد المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد والرّؤساء عند ارتكابهم جرائم تتعلق بالمجتمع الدّولي بأسره، مثل الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب و الجرائم ضدّ الانسانيّة و جريمة العدوان، تعتمد هذه القواعد على مبادئ قانونيّة تم تطويرها من خلال الاتفاقيات الدوليّة والقوانين الوطنيّة والقضايا القانونيّة الدّوليّة المعترف بها. وهدفها الرّئيسي هو تحقيق العدالة الدوليّة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم جسيمة تؤثّر على المجتمع الدّولي ككل.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى شروط المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدولية.

الأساس القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة يتمثل من خلال نصوص المواد **(33/28/27/25 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة)**، فكل مادّة نتطرق إليها بالتفصيل، ففي **(الفرع الأول)** سنتناول المسؤولية الجنائية الفردية، وفي **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى مسؤوليّة الرّؤساء المباشرة عن الجرائم الدّوليّة، بالإضافة إلى **(الفرع الثالث)** بعنوان المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للرّؤساء عن أعمال المرؤوسين، و أيضًا عدم الإعتداء بالصّفة الرّسمية في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة.

طبقا لنص المادة (25) من نظام روما الأساسي[1]، فإن إختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطّبيعيين دون أن تمتدّ إلى الأشخاص المعنوية كالدّول والمنظّمات. وبذلك تكون هذه المادّة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطّرف الذي يتّحمل المسؤوليّة الجنائيّة عن إرتكاب جرائم دوليّة. بينما إتجاه يرى بأن الأفراد وحدهم اللّذين يتحملون المسؤوليّة الجنائية لتمتعهم بالإرادة والتّمييز، والقدرة على إرتكاب جرائم دوليّة، وإتجاه ثاني يحّمل الدّولة وحدها المسؤوليّة الجنائيّة على إرتكاب جرائم دوليّة باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدّولي رفقة المنّظمات الدّولية، إضافَةً

(1) المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى تمتعها بإمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى الأفراد العاديين. وإتجاه ثالث ينادي بتحميل كل من الدولة والأفراد المسؤوليّة على اِرتكاب جرائِم دوليّة، فالدّولة تكون مسؤولة بِاعتبارها واقعًا اجتماعيًا ولها إرادتها وشخصيتها المتميزتين عن تلك الخاصّة بالأفراد، أما الأفراد فبصفتهم أصحاب القرار وهم الذين دفعوا بالدولة إلى اِنتهاكات قواعد القانون الدّولي.[1]

فالفرد يُسأل جنائيا ويكون عرضةً للعقاب في حال اِرتكاب جريمة تدْخل في اِختصاص المحكمة مهما كان الدّور أو الصّفة التي يتخذها في اِرتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة 3 من (أ إلى د)، سواء كان:

- **فاعلاً أصليًا:** يعدّ مرتكب الجريمة فاعلاً أصليًا إذا انفرد بإتيان ركنها المادّي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزّل الذين لا يشتركون في القتال.
- **شريكا:** إذا اِقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيريّة للجريمة مثلاً، دون أن تكون له مساهمة مباشرة في اِرتكاب الرّكن المادّي لها. فيُسأل عن ذلك جنائيًا ويكون عرضةً للعقاب باعتباره شريكًا لفاعلها.[2]

وقد شددت هذه المادة في الفقرة 3 (ه) على غِرار الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبورغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتّحريض على جريمة الإبادة، نظرًا للقصد الخاص وراء اِرتكاب هذه الجريمة والمتمثل في إهلاك جماعة قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، بالمعاقبة على مجرد التّحريض المباشر والعلني حتى وإن لم يتم اِرتكاب تلك الجريمة ولو اِنعدام مجرد المحاولة، كإلقاء الخُطب التّحريضية على إفناء جماعة معينة.

المساهمة الجنائيّة تكون في حالة تعدد الجناة في اِقتراف جريمة واحدة أو الشروع في اِرتكابها، فالوّحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد التحقيق نتيجة إعرابية واحدة، مع علم كل فرد بنية اِرتكاب الجريمة لدى تلك الجَماعة، ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء تلك الجماعة بمثابة فاعل أصلي تقوم مسؤوليّته الجنائيّة الكاملة عن اِرتكاب تلك الجريمة.[3]

(1) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص106.

(2) نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية**، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص101و 102.

(3) المرجع نفسه، ص103.

وقد ميّزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة ومسؤوليّة الدّول بموجب القانون الدّولي، إذ أنّ إقرار المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد بموجب أحكام هذا النّظام الأساسي، سواءً بصفتهم موظفي الدّولة أو أعضاء في منظّمات أو بصفتهم خواص تكون بمعزل عن مسؤوليّة الدّولة طبقا لأحكام القانون الدّولي، التي لا تقوم إلّا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدّولة و مرتكبي الجريمة الدّولية وفق ما هو بيّن في تقرير لجنة القانون الدّولي.[1]

الفرع الثّاني : مسؤوليّة الرّؤساء المباشرة عن الجرائم الدّوليّة.

إن الرّؤساء حسب ما حدّدناه إلى من ينصرف إليه هذا المصطلح، يشكّلون كبار مسؤولي وممّثلي الدّول، فلا تنّفذ الأمور الكبرى في دولة إلا بأوامر منهم. فإرتكاب الجرائم الدّوليّة كالحرب، العدوان،الإبادة والتطهير العرقي، لا تتم إلا بأوامر من الرّئيس، فهذه الأوامر تجعلهم مسؤولون مباشرةً عن كل ما أُرتكب من جرائم. [2]

ولقد أكد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة (نظام روما الأساسي)، على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لرؤساء الدّول والقادة الحكوميين والعسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها، أو يرتكبها المرؤّوسون الخاضعون لسيطرتهم وإمرتهم وهذا في نص المادتين **(28/25)**، إذ أن المادة **25** تضمنت المسؤوليّة المباشرة لهؤلاء الرّؤساء والقادة حتى وإن تم التنفيذ بواسطة تابعهم، فالمسؤوليّة تقع عليهم كما لو ارتكبوا الأفعال بأنفسهم.[3]

ومن جهة أخرى فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة 28 على المسؤوليّة الجنائيّة للقائّد العسكري عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، والتي إرتكبها مرؤوسيه نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوّات ممارسة سليمة، وهنا تقوم مسؤوليّة غير مباشرة في حق الرّئيس، وهذا في الحالات التالية:

- إذا كان هذا الرّئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندّرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص172.

(2) بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة**، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص167.

(3) المرجع نفسه، ص167.

- إذا لم يتخذ الرئّيس جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع اِرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السّلطات المختصّة للتحقيق والمقاضاة.

كما أن المساهمة في الجريمة عن طريق التّحريض أو الإغراء أو الحثّ بإصدار خطبة حماسية مباشرة، أو الإغراء بمناصب ومزايا، وكما يمكن أن يشترك الرّؤساء في مثل هذه الجرائم عن طريق المساعدة بتقديم الخطط والأسلحة ومعدات تيسير الجريمة وإتمامها.[1]

فقد سئل المسؤول اليوغسلافي "تاديتش" عن اِشتراكه في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانيّة في يوغسلافيا سابقا، بالرغم من أنه لم يرتكب بنفسه وبطريق مباشر الأفعال المتهم بها، إلا أنه يظل مسؤولا مادام قد ثبت أنه شارك على وعي في التخطيط والأمر، والمساعدة بصفة أساسية لإرتكاب الجرائم.[2]

كما يعاقب على الشروع في الجريمة الدّوليّة حسب نظام روما إذا أصدر الرئيس أوامر وتم البدأ في تنفيذها.[3]

ويذهب جانب من الفِقه الدّولي الجنائي أن الأعمال التحضيريّة جديرة بالتجريم والعقاب للحيلولة دون وقوع الجرائم محل التحضير، فجريمة الحرب العدوانيّة تسبقها أعمالا تحضيريّة بقصد الإعداد لها، فهي تكشف عن نيّة الدّولة المعتدية، فبذلك يستوجب العقاب عليها كجرائم قائمة بذاتها.[4]

الفرع الثالث : المسؤوليّة الجنائيّة للرؤساء عن أعمال المرؤوسين.

إن مساءلة الرؤساء عن أعمال مرؤوسهم التي تشكل جرائم دوليّة، لا إشكال فيه إذا تمت بأوامر كتابيّة من الرّؤساء، ففي هذه الحالة يعتبر الرئيس كالفاعل الأصلي، فهو المسؤول الأول، فلولا تلك الأوامر ما اِرتكبت الجرائم .

(1) حسين حنفي عمر، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص366.

(2) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص182.

(3) المرجع نفسه، ص414.

(4) ناتالي فاغنز، **تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2004، المكتب الإقليمي الإعلامي، ص346.

كما يُسأل عن الأوامر الشّفوية بإرتكاب جرائم دوليّة بشرط أن يتم إثباتها كإصدار تصريحات بإعلان حالة الحرب، أو إصدار أوامر للجيش أو للقادة العسكريين بإرتكاب جرائم الإبادة و التعذيب. فإن تم إثبات الأوامر الشفوية فيعتبر فاعلاً أصليًا للجريمة.[1]

إن الإشكال حقيقة يطرح في حال إرتكاب المرؤوسين لجرائم دوليّة دون أمر من رؤسائهم أو كبار المسئولين، في هذه الحالة أجابت المادة 28 الفقرة 2 عن ذلك فأكدت على أنه إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندّرج في إطار المسؤوليّة والسّيطرة الفعليتين للرئيس، فهنا تفترض المسؤولية الجنائي لهذا الأخير دون البحث فيما إذا ارتكبت الجرائم بأمر منه أو دون ذلك ، أو تمت بعلمه أو بدون علمه، وذلك نتيجة:

- عدم ممارسته لسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
- عدم اتّخاذ جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم قبل حدوثها أو وقفها فورًا أثناء حدوثها، أو لعرض المسالة على السلطات المختصّة للتحقيق و المقاضاة.
- تجاهل الرّئيس لأي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك إرتكاب الجرائم.

فذلك يعبر على الموافقة الضمنية على ارتكاب الجرائم الدولية ، فلهذا يسال كشريك معهم.[2]

الفرع الرابع : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسًا للدّولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًا لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، ولا تحّول الحصانات أو

(1) اقوجيل نبيلة، **إشكالية حصانة الرؤساء و قادة الدول في نظام روما الأساسي**، مجلة الفكر، المجلد13، العدد2، جانفي 2018، ص 473/472.

(2) المرجع نفسه، ص472.

القواعد الإجرائيّة الخاصّة التي قد ترتبط بالصفة الرسميّة للشخص سواءً كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اِختصاصاتها على ذلك الشّخص".[1]

أعد هذا بصفة قطعية ونهائية لإنتهاء أحقية التذرع بالحصانات للتملص من المسئوليّة الجنائيّة عن الجريمة الدّوليّة.

و كذلك أيضا تضمنت هذه المادة قاعدة المساواة في المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكبي الجرائم الدولية ومبدأ عدم الاعتداء بالحصانة والصّفة الرّسمية، وتعني مساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائّية الدّوليّة بصرف النظر عن الصّفة التي يتمتع بها أيًا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعني ان هذه الصفة ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية وقد تستمد هذه الصّفة الرسمية من كونه رئيسًا للحكومة أو عضوًا فيها، كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة "كرازيرتش"، وكذلك قد تستمد الصفة الرسميّة من كون المتهم عضوًا في البرلمان أو موظفًا منتخبًا في إحدى الهيئات المحليّة أو موظفًا حكوميًا.[2]

وحسب المادة 67 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فالأشخاص ذوي الحصانة هم رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية من لهم حصانات دوليّة وفقا للقانون الدولي والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وعضو البرلمان أو كل منتخب أو موظف حكومي، حيث يشمل كل شخص في الدّولة سواءً كان يتمتع بحصانة داخلية مصدرها القانون الداخلي او بحصانة دولية مصدرها قانون الدّول. وقد أنهى النظام الأساسي كل صور الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدّولة، سواءً كانت وطنيّة أو دوليّة أو إجرائيّة تمنع إقامة الدعوى وممارسة الاختصاص القضائي وتحريك الإجراءات، أو حصانة موضوعيّة تمنع من الفصل في موضوع الدعوى كحصانة عضو البرلمان بصدد ما يبديه من أقوال في المجلس.[3]

وبالتالي لم تعد الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء في الدّولة مانعًا من ممارسة إختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

(1) المادة 27 من نظام روما الاساسي.

(2) صطفى نجاح مصطفى احمد مراد، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية** ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد1، العدد9، ص808.

(3) صطفى نجاح مصطفى احمد مراد، المرجع السابق، ص808.

المطلب الثاني : شروط المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لرؤساء الدّول.

نشير الى أن الشّروط المؤدّية إلى قيام مسؤوليّة الرؤساء تختلف حسب إختلاف طبيعة دوره، إذا كان دوره سلبيًا فيُشترط إلى جانب صفته رئيس اِرتكاب المرؤوسين لإحدى الجرائم الدّاخلة في إختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة او شروعهم فيها.

حيث يتم دراسة هذه الشروط علر اربعة فروع يتمثل **(الفرع الاول)** في الجرائم الدولية المرتكبة و**(الفرع الثاني)** عنوانه السيطرة الفعلية اما **(الفرع الثالث)** عنوانه العلم او الجهل عن وعي معلومات اعمال المرؤوسين واخيرا **(الفرع الرابع)** الذي يتضمن عدم اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الجريمة.

الفرع الأول: الجرائم الدولية.

هناك أربعة جرائم دولية، والتي سنتطرق إلى معالجتها في هذا الفرع:

اولا : جريمة الابادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعيّة من أهم الجرائم الدّوليّة التي تقترف في حقّ البشرية، من خلال قتل جماعات قوميّة أو جنس أو دين أو جماعة إثنيّة بصفة كليّة أو جزئيّة، ويعتبر أوّل إطلاق رسمي وعلني لكلمة الإبادة الجماعيّة في توصية الجمعيّة العّامة للأمم المتحدة 961 المؤرخة في11 ديسمبر 1946.[1]

ولقد نصت المادة **6** من النّظام الأساسي بأنه لغرض هذا النّظام الأساسي تعني" الإبادة الجماعيّة أي فعل من الأفعال التّالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، هلاكًا "كليًا أو جزئيًا":

أ) قتل افراد جماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشيّة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

ث) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(1) الحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامم الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص49.

ج) نقل أطفال الجماعة علوةً الى جماعة أخرى.[1]

وجاءت أفعال جريمة الإبادة الجماعية مذكورة على سبيل الحّصر وفقًا لِإتفاقيّة الإبادة الجماعيّة والمعاقب عليها لسنة 1948، [2] تحتوي على 19 مادة، حيث أقرّت الدّيباجة على أنّ جريمة الابادة هي جريمة دوليّة وهذا استنادًا للقانون الدّولي وهو ما لا يتماشى مع مقاصد الأمم المتّحدة.[3]

من أهم مثال عن جرائم الإبادة الجماعيّة قضيّة الرئيس "محمد حسن أحمد البشير".

حيث قامت الدائرة التمهيديّة الأولى يوم 4 مارس 2009 بالقبض على محمد حسن أحمد البشير لِإرتكاب جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعيّة، وتعتبر أول مذكرة توقيف تصدر في حق الرّئيس السّوداني.[4]

وأعلن الرّئيس السّوداني رفضه لهذه المذكّرة وعدم تنفيذه لها، وكان موقف السّودان هو عدم التّعامل مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لأنها ليست طرف فيها، وخاصةً أنّ قرار المحكمة الجنائيّة له عيوب، بل المعلومات التي اِرتكز عليها في توجيه الإتّهام اِستقاها من أعداء السّودان، وأن أي حكم يصدر ضد "البشير" هو تهديد لأبعاد هذه الدّولة.[5]

إلا أنه في سنة 2010، قامت الدّائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار مذكّرة توقيف ثانيّة على التّوالي لِإرتكابه جريمة الإبادة الجماعيّة ضد مجموعة عرقيّة (الفور المساليتو والزغاوة)، وقد أخبرت الدّائرة التمهيديّة التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مجلس الأمن دول الأطراف بجميع الزيارات التي قام بها البشير سنة 2010.

(1) المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بركاني اعمر، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص200 و201.

(3) مخاط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنبيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص69.

(4) أولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**،د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص219و 220.

(5) بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**،د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص185.

وقد إجتمع رؤساء دول الإتّحاد الإفريقي يوم 27 جويلية 2010 وأصدروا أحكام داعمة لمحمد حسن أحمد البشير، وعدم إعترافهم بمذكّرة التّوقيف وإنتقادهم مجلس الأمن، كما تضمّنت أحكام القرار الصّادر عن الإتّحاد الإفريقي عدم إعتقال وتقديم البشير للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.[1]

يستخلص مما سبق أن الرّئيس السّوداني لإمتلاكه الحصانة يبقى حرًا مما يصعب القبض عليه لكنه بالمقابل، فإن قيام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار مذكرة توقيف ضده فذلك يعتبر بمثابة تحدي ضدّ التمسك بها.

ثانيا: الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

تعد الجرائم ضدّ الإنسانيّة جديدة العهد نسبيًا على مستوى القانون، مما يحوّل دون تعريفها بدقّة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلح منفصل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالميّة الثانيّة.[2]

يعتبر النظّام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة كمحطة نهائيّة لجميع المجهودات التي بذلت من أجل تحديد وإرساء تعريف للجرائم ضدّ الإنسانيّة.[3]

وبمقتضى المادة 7 من هذا النظام نجد أنها عرّفت الجرائم ضدّ الإنسانيّة على النّحو التالي: الغرض من هذا النّظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التّالية: جريمة ضدّ الإنسانيّة متى أُرتكب في إِيطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أي مجموعة من السّكان المدنيين و عن علم بالهجوم **(أ)** القتل العمد **(ب)** الإبادة **(ج)** الإسترقاق **(د)** إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان **(ك)** الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا أي معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقليّة أو البدنيّة [4] إعمالا لهذه المادّة يلاحظ أن التّعريف المذكور أعلاه أكثر شموليّة من التّعاريف التي سبقت في مجال إحتوائه لجرائم إضافيّة كالإخفاء القصري

(1) أولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص220.

(2) زينب محمد عبد السلام، **إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص262.

(3) الديلمي لمياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص25.

(4) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والفصل العنصري، وتعمق في تعريف جرائم أخرى كالإغتصاب والإضطهاد من أجل حماية حقوق الإنسان.[1]

و من أهم القضايا في هذه **الجريمة قضية الرئيس الإيفواري " لوران غباغبو"**، لكن فترة حكمه عرفت إضطرابات سياسية، مما أجبرته على إجراء إنتخابات أخرى في سنة 2010 وأعلنت النتائج عن خسارة هذ الأخير، مما دفعه إلى رفض نتائج الإنتخابات ورفضه التنازل عن السلطة، وتقديمه لصالح الرئيس المنتخب "السان وتارا" محتجًّا بأن هذه الإنتخابات مزوّرة، وهذا ما أدى الى حدوث نزاع داخلي مسلّح إقترفه من خلاله جرائم خطيرة.[2]

وبموجب القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1975 أُحيلت قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، التي قبلت بإختصاص المحكمة، رغم أنها لم تنظم للنّظام الأساسي مما دفع المدّعي العام لطلب الإذن بفتح تحقيق لإمتلاكه دلائل مقبولة حول هذه الجرائم، والتي تدخل في إختصاص المحكمة، وفي 03/10/2011 سمحت الغرفة التمهيديّة بالتحقيق في الجرائم المقترفة منذ 28 نوفمبر 2011، ثم بدأت تعمق المحكمة في النطاق الزماني للجرائم سنة 2002.[3]

أعطى المدعى العام الأمر بالقبض على "لوران غباغبو" في 23 نوفمبر 2011 . وفي 30 نوفمبر 2011 تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل أمامها في 5 ديسمبر 2011، إنعقدت الجلسة في 18 جوان 2012 وإستنادا للمادة 25 الفقرة 3 أقرت المسؤوليّة الجنائيّة للرئيس "لوران غباغبو" بسبب إرتكبه جرائم ضد الإنسانيّة والعديد من الأفعال اللاإنسانية.

وطبقت كوت ديفوار إلتزاماتها أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وذلك بتحويل "غباغبو" للمحكمة في ديسمبر 2012 وهو أول رئيس مذنب لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية. [4]

(1) ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص28.

(2) اسعداوي كمال، **المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص224.

(3) المرجع نفسه، ص224.

(4) سي محي الدين صليحة، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص135.

ثالثا: جرائم الحرب.

كرست المادة 8 من نظام روما الأساسي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1] فيما يتعلق بجرائم الحرب.

وأكدت جل الدولة الرغبة الشديدة بإلتزام هذه المحكمة التركيز على هذه الأفعال الخطيرة التي تشكل خطرًا للمجتمع الدّولي، ولو حين إدخال أسلحة الدمار الشّامل في النّظام الأساسي للمحكمة خاصةً أن هذه الأخيرة ممنوعة في القانون الدّولي، لكن يمكن إتخاذ قضية أسلحة الدّمار الشّامل لتنظر فيها المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وتكون خاضعة للرّقابة القضائية.

و من أهم قضايا هذه الحرب قضية محمد البشير التي تم ذكرها سابقا.

ومن بين ما تطرحه هذه المادة من إشكالات عدم تجريم تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، كحرمانهم من المواد الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لبقائه[2]، مثل ما تقوم به الحكومات من حصار للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة رغم إحتوائها على عدد كبير من المدنيين الذين هم ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة والتي تسبب أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأمد وتضر بالبيئة.

إضافة لهذا، فإنه توجد تناقض بين ما جاء في نص المادة (08) من النظام الأساسي في تعريفها لجرائم الحرب كونها تشمل مخالفات أعراف الحرب، وبين ما جاء في نص المادة (22) من النظام الأساسي التي تقرر أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يتناقض بدوره مع نص المادة (21) التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي والتي من ضمنها العرف والمبادئ العامة للقانون. فهذا التناقض بين المواد يخلق بدوره مشاكل في التطبيق.[3]

ومن النقائص الأخرى نجد أن المادة (8) نصت دائما في الفقرة 2 التفرع ب 13 على إعتبار تدمير ممتلكات العدو والإستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب .

(1) المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص192.

(3) المرجع نفسه، ص198.

فهذه العبارة ضرورات الحرب لم تحدِد بشكل دقيق، مما قد يسمح بإستبعاد تجريم بعض الأعمال التي تكيف أساسا بأنها جرائم حرب، وتستبعد لإرتكابها على ما يسمى بالضرورات، كما يعاب أيضا على النظام في مسألة إستخدام لفظ الضرورة العسكريّة دون وضع معايير تحكمها، ومن بين الإشكالات الأخرى كذلك قصور النظام الأساسي عن شمول جميع الجرائم، حيث لم يتضمن أي حكم يجرم التأخير غير المبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، وكذلك الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين.[1]

رابعا : جريمة العدوان.

تعد مسألة جريمة العدوان هي جريمة فردية مكرسة في نظام روما لسنة 1998 حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كما أن نظام روما هو الوحيد المختص في معرفة الجرائم الأكثر خطورة التي تمس جميع دول المجتمع الدّولي وإختصاصها، محدد في الأشخاص الطبيعية بالإضافة أنها تكرس المسؤولية الجنائية الفردية.

كما نصت المادة (8) مكرر من النّظام الأساسي في الفقرة الأولى على جريمة العدوان، بأنه أغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السّياسي أو العسكري للدّولة أو توجيه بتخطيط أو اعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه أو خطورته ونطاقه أنه بعد انتهاك واضح الميثاق الامم المتحدة."

كما تضيف الفقرة الثّانية أنه يعني العمل العدواني إستعمال القّوة المسلّحة من قِبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو إستقلالها السّياسي أو بأي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د (29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقت ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(1) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص198.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد اقليم دولة اخرى. [1]

وجريمة العدوان تم تصنيفها كجريمة داخلة في الدّولة وظاهرة تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، إضافة إلى ذلك فهي جريمة لها أبعاد دولية معروفة بقوة، ولها أثار على مستوى القانون الدّولي.

وفي هذا الصدد فقد سعى الفقه الدّولي إلى تقسيم درجات المسؤّولية إلى فئتين أساسيتين:

- الأولى تمثل أفعالا جسيمة تنتج عن مخالفات وإنتهاكات إلتزامات دولية جوهرية وضرورية، للحفاظ على المعالم الأساسية للجماعة الدّولية كالعدوان وجرائم الحرب والإبّادة.
- الفئة الثانية فهي أفعال بسيطة تنتج عن مخالفات بسيطة ليس من شأنها الإضرار بالمعالم الأساسية للجماعة الدولية، كرفض تطبيق إتّفاقية تقابل من جانب الدّولة الأخرى بالرّفض أو الطّالبة بالتّعويض.

الفرع الثاني : السيطرة الفعلية

حيث نجد في المادة 28 في فقرتها الثانية "ب" من النّظام الأساسي على أنها "إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس". [2]

هكذا كما هو الحال بالنسبة لمسؤوليّة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري فان بعض شروط هذه المسؤوليّة هي ذاتها ينبغي توافرها للقول بمسؤوليّة الرّئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه طبقًا للنّص المشار إليه أعلاه، فيشترط وجود علاقة رئيس بمرؤوس و أن يكون الرّئيس يتمتع بسلطة و سيطرة فعليتين على مرؤوسيه و أن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة الرّئيس لسيطرته بشكل سليم على مرؤوسيه.[3]

هي شروط أيضًا يجب توفرها عند قيام مسؤوليّة الرّئيس المدني، غير أن ما يستحق التوقف عنده وما بعد فارقًا جوهريًا في الشّروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرّئيس المدني والتي تختّلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

(1) المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

(3) حميدات حكيم، المرجع السابق، ص87.

حيث تشترط جرائم المرؤوس المرتبطة بأّنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسيطرة الفعليتين للرئيس، وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النّظام المدني الذي لا يفترض في الرّئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته.

وعليه فقد جاء النّظام الأساسي بتنظيم شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدّولي لمبدأ المسؤولية والرّؤساء عن جرائم مرؤوسيه، وإذا كان من شأن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الإجابة عن كثير من القضايا المتعلّقة به التي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل، والتي قد تتضمن المسؤوليّة الجنائيّة للرئيس، غير أن هذا التّنظيم من شأنه أن يحدّ من صلاحية المحكمة في الإتيان بتفسيرات أو تطبيقات لهذا المبدأ على نحو لا يتفق مع ما جاء في النصوص القانونية ذات الصلة، فمثلا لا يمكن للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1]، وطبقًا لنص المادّة 28 إدانة شخص مثل "هيرونا" وزير الخارجية الياباني السابق كما فعلت محكمة طوكيو، وذلك لأن "هيرونا" كان شخصًا مدنيًا لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية على الجنود اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

بذلك نصت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينتج عنها مساءلة الرئيس القائد عن أفعال مرؤوسيه الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين، حيث تخلف الرئيس أو القائد عن ممارسة صلاحيات السيطرة ممارسة سليمة، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمناسبة محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان مسلوسوفيتش حيث اعتبرت أنه يكفي لإثبات مسؤولية الرئيس الصربي انه " كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك .[2]

ومنه بخصوص الرّؤساء من غير القادة العسكريين الرّئيس الأعلى المدّني، فإن نظام روما الأساسي يتشدّد أكثر إزاء مستوى علم الرّئيس وسيطرته الفعلية على الأنشطة الإجرامية بموجب الفقرة (2)، وعلى النحو أكثر دقة. [3]

(1) حميدات حكيم، المرجع السابق، ص88.

(2) ايهاب الروسان، **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة**، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، الجامعة الأمريكية، تخصص قانون جنائي، الإمارات، جانفي 2017، ص111.

(3) بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون و قضاء الجنائيين الدّوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص95.

إذ تقوم المسؤوليّة الجنائية للرؤساء كلما ثبت وقوع جرائم دولية اِرتكبها المرؤوسون الذين يعملون تحتهم سواءً أصدروا الأمر بارتكابها أم لم يأمروا بذلك صراحةً، ممّا يجعل تدخل المجتمع الدولي وارد في جميع الحالات التي يكون فيها خرق قواعد القانون الدولي. [1]

الفرع الثالث : العلم بأعمال المرؤوسين.

كما نصت المادة 28 في فقرتها الثانية أ من النظام الاساسي على انه "إذا كان الرّئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم".

حيث تتعلق هذه الفقرة بعلم الرّئيس المدني بالجرائم التي اِرتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسيه، فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤوليّة القائد العسكري، فان العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبيِّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤوليّة الرّئيس المدني. [2]

وبذلك يكون النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية قد تبنى معيارًا أكثر تشددًا يجعل من قيام مسؤوليّة الرّئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤوليّة القائد العسكري، فيجب إثبات أن الرّئيس المدني قد تجاهل عن وعي، أي بشكل متعمّد المعلومات التي تُبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك اِرتكاب بعض الأعمال الإجراميّة.

وفي شرح ذلك يقول بعض فقهاء القانون الدّولي إن على الإدعاء في حالة الرّئيس المدني الذي لا يعلم علمًا حقيقيا بجرائم مرؤوسيه أن يثبت ما يلي:

- أنّ معلومات بهذا الخصوص كانت متوافرة لدى هذا الرّئيس.
- أنّ هذه المعلومات تُبيِن بوضوح وبشكل لا لُبس فيه خطورة الموقف.
- أنّ يكون هذا الرّئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات.[3]

قد يتحمل الرّؤساء المدنيون المسؤوليّة إذا كانوا على علم أو تجاهلوا عن وعي أية معلومات، تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، كذلك إذا تعلقت الجرائم

(1) إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص112.

(2) المرجع نفسه، ص87.

(3) المرجع نفسه، ص88.

بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسّيطرة الفعليتين للرئيس، وهذا ليس شرطًا بالنسبة للعسكريين. وبالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم بيد أن تطبيقها على الصعيد العملي. [1]

وبذلك يكون الرّئيس الأعلى مسؤول مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيه، عندما يتوفر لديه العلم، أو أنه قد تجاهل بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلّية.

الفرع الرابع : التدابير الضرورية لمنع الجريمة

كما نصت المادة 28 من نظام روما الأساسي في الفقرة الأخيرة (ج) " إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

حيث تتعلق هذه الفقرة بواجب الرئيس في إتخاذ التّدابير المعقولة الضّرورية لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبها تقع على عاتق الرّؤساء مسؤوليّة منع وقوع الجرائم من قبل مرؤوسيهم، ومسؤوليّة معاقبتهم عليها أيضاً. وتمثل هاتان المسئوليتان إلزامين قانونين مستقلين متمايزين.

فواجب المنع يجعل الرّئيس مسئولاً عندما يتغاضى عن النّظر في الأدلّة التي تشير إلى اِحتمال اِرتكاب الجرائم. وينجح الرّؤساء في أداء واجب منع مرؤوسيهم من اِرتكاب الجرائم عندما يتخذون جميع التّدابير المعقولة الضرورية. [2]

وثمة "واجب العقاب" أيضاً، لكن الرّئيس لا يستطيع التحلّل من مسئوليّة عدم منع الجريمة عن طريق معاقبة مرؤوسيه في وقتٍ لاحق ينشأ "واجب العقاب" على الرّئيس بعد اِرتكاب الجريمة. وهو أمر لاحقٌ على ارتكاب الجرائم من قبل الآخرين ولا يتعلق بجرائم قادمة. وبالتّالي، فإن القصد من العقاب منع اِرتكاب جرائم أخرى في المستقبل. [3]

(1) إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص95.

(2) النّيابة العامّة ضدّ "هاليوفيتش"، قضية رقم: IT-01-48-T، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة، 16 نوفمبر (تشرين الثاني)، 2005، ال فقرة73.

(3) النّيابة العامّة ضدّ "بلاسكيتش"، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة، غرفة المحاكمة، 3 مارس/آذار، 2000، الفقرة336.

المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

اورد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها 3 مواد اساسية سوف نتطرق إليهم بالتفصيل في هذا المبحث، سوف نتطرق في هذا المبحث الى حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول نتطرق في المطلب الاول الى اسباب امتناع المسؤولية الجنائية بالاضافة الى الغلط بنوعيه غلط في الوقائع والقانون في المطلب الثاني واوامر الرؤساء ومقتضيات القانون في المطلب الثالث.

المطلب الاول: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

إذا كان الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عملا بأحكام هذا النظام الأساسي، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، أي الركن المعنوي وفق نص المادة 30، فإن انتفاء الركن المعنوي للجريمة لسبب معين، يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني لتحمل المسؤولية عن فعله المحرم، وبالتالي عدم توقيع العقوبة عليه.

الفرع الأول: الجنون.

الجنون هو عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية فيفقد الإدراك ويكون غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه، وهو على أنواع.

ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون:

- تاما يعدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع القانون.
- أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرّم سواء كان جنونه مستمرا أو متقطعا، فإن كان منقطعا يشترط أن تقع الجريمة في فترة النوبة العقلية، فلا عبرة بالجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها، وإن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية وعلاجية كما هو معمول به في القوانين الوطنية. [1]

(1) نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية**، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص126.

ويجوز لكل من الشخص المعني أو محاميه أو المدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية، أو تأمر هي من تلقاء نفسها بإخضاع شخص متمتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. ولها أن تعين لذلك خبيرا أو أكثر.[1]

الفرع الثاني: السكر الاضطراري.

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال. [2]

اولا: تعريف السكر الاضطراري.

يمكن القول إن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي، أو أن يكون تناولها الضرورة عاجلة. أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو لا يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة يفترض وقوعه في خلط يستي يتناولها معقدا بأنها ليس من شأنها التخدير.

ثانيا: شروط السكر الغير الاختياري.

وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجمع كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر الغير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسئولية الجنائية " وهي كالاتي: [3]

1. شرط أن تكون الغيبوبة اضطرارية:

أهم ما يشترط في الغيبوبة أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطراريا، ويتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص126.

(2) المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) مصطفى نجاح مصطفى احمد مراد، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد9، دورية علمية محكمة، المجلد1، ص816.

المادة جاهلا طبيعتها، أو كان آخر قد دسها له في طعام أو شراب، والحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم يعلم الجاني و لكن دون إرادته، سواء أخذها الضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.[1]

2. شرط أن يفقد الشعور أو الأختيار:

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم.[2]

3. شرط أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار

في واقع الأمر لا يمكن الاعتداد بحالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إذا لم يكن معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجنائي ضرورة وجود هذا الشرط، لأن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة دون سواها فترة وقوع الجريمة الدولية.[3]

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي سبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما جاءت به المادة 31 الفقرة ج من نظام روما الأساسي [4]، التي يمكن من خلالها تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للشخص، ويستعمل القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع، أو للحيلولة دون استمراره وهو أحد أسباب الإباحة والتي تعطي الحق لكل من تعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على الغير.

اولا: شروط الدفاع الشرعي:

تتمثل شروطه في ما يلي:

1. شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع:

لقيام حق الدفاع الشرعي لا بد من أن تكون شروط في فعل العدوان، سنتطرق إليها بشئ من التفصيل.

(1) عبد الفتاح البيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعية، مصر، 4200، ص283.

(2) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص106.

(3) مصطفى نجاح مصطفى احمد مراد، المرجع السابق، ص818.

(4) المادة 31 الفقرة ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) أن يكون العدوان حالا:

اشترط القانون في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يعتد به إذا كان سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، وفي المقابل يجب ألا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء العدوان، لأنه يعتبر في هذه الحالة عملا انتقاميا وليس دفاعا شرعيا . [1]

ب) أن يكون العدوان مسلحا:

هذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمقصود به –الاعتداء المسلح–هو تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار إلى غيرها من الأعمال التي يستخدم فيها السلاح، كما يشترط أن يصل هذا الاستعمال إلى درجة من الخطورة والجسامة.

ج) أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

تتمتع الدولة حسب القانون الدولي الجنائي بحق الرد على الاعتداء الواقع ضدها، خاصة إذا انصب على حقوقها الجوهرية والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني، فكلما واجهت الدولة المعتدى عليها إحدى هذه الحالات حق لها الدفاع عن نفسها دون أن تكون محل للمساءلة الجنائية. [2]

ثانيا: شروط فعل الدفاع.

يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الاعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إذا لم يكن لدي أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الدفاع لصد الاعتداء.

(1) عبد القادر البغيرات، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص76.

(2) حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص835.

1. أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته:

لا يحق للدولة المعتدى عليها أن توجه دفاعها خارج نطاق الخطر وذلك بصب دفاعها على دولة أخرى لا دخل لها بحجة أنها في حالة دفاع شرعي، مثالها أن تلجأ إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب. [1]

2. أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى آخر يكون فعل الدفاع لازما، ولا يوجد لدى الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى لرد هذا الاعتداء طالما توجد لدى هذه الأخيرة وسائل أخرى مشروعة للحصول على حقوقها دون اللجوء الاستعمال القوة.[2]

3. أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع:

يقصد بهذا الشرط أن ترد الدولة "المعتدى عليها" بالقدر الضروري، والمناسب الصد الاعتداء الواقع عليها دون تجاوز أو مبالغة، وذلك قياسا على درجة جسامة الخطر في حد ذاته. [3]

الفرع الرابع : الإكراه.

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاكراه اولا ثم شروطه ثانيًا.

اولا: تعريف الاكراه.

يعد الإكراه مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية، لأنه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الاختيار، فمن غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار.

والإكراه نوعان مادي ومعنوي، **فالإكراه المادي** يتمثل في تعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها، تعدم إرادته وتحمله على إتيان السلوك الإجرامي.

أما **الإكراه المعنوي** فيتميز بقوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، وبالتالي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي، وإنما يضيق عليه حرية الاختيار.[4]

(1) حسين نسمة، المرجع السابق، ص836.

(2) عبد القادر البغيرات، المرجع السابق، ص80.

(3) مصطفى نجاح مصطفى احمد مراد، المرجع السابق، ص818.

(4) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص129.

ثانيا: شروط الاكراه.

ولكي يُعتدّ بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، يجب تحقق بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 (د) من هذه المادة، وهي:

- أن يهدد الشخص بالتعرض لأدى وشيك في شخصه أو شخص الغير.
- أن يكون تصرفه لازما ومعقولا لتفادي التهديد.
- أن لا يقصد من ورائه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

أما عن التهديد فيستوي أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين أو أن يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

هذه الحالات الأربع تشكل إحدى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يمكن الدفع بها أمام المحكمة عند النظر في الدعوى المعروضة عليها ، كما يجوز الدفع بأي سبب اخر يستمد من القانون الواجب التطبيق طبقا للمادة 21 على أن يقوم الدفاع بإخطار الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا. [1]

المطلب الثاني: الغلط

تطرق نظام روما الأساسي إلى الغلط كمانع من موانع المسؤولية، حيث نص هذا النظام على ان الغلط يعد سببا من اسباب امتناع المسئولية الجنائية في المادة 32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان :

"لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ". [2]

نصت هذه المادة على الغلط كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، باعتباره صورة من صور الركن المعنوي. إذ أن إرادة الجاني قد تتخذ في اتجاه ارتكابها للجريمة أحد الصورتين، إما أن تكون

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص193.

(2) المادة 32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إرادة واعية تقصد السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي المادة (30)، أو أن تكون إرادة مهملة تقوم بالفعل دون قصد النتيجة وهو الغلط.

الفرع الاول: الغلط في الوقائع

لا يثير هذا النوع من الغلط إشكالا كبيرا في القانون الدولي الجنائي، بحيث يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة
وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة " إذا عنه انتفاء الركن المعنوي " مثال ذلك أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا، ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي".[1]

حسب نص المادة 32 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر هذه الفقرة من ذات المادة هي مفهوم المخالفة الواردة في نص المادة 30 فقرة 1 والتي نصت على "لا يسأل الشخص إلا إذا توافر لديه العلم والقصد الجنائي"

ومعنى ذلك أن الغلط الجوهري في الوقائع، هو الغلط الذي من شأنه نفي القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: الغلط في القانون:

خلافا للغلط في الوقائع فإن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار يجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر أحد يجهله للقانون " فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي عدها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الآمرة، وعلى الرغم من ذلك فقد نصت عليه الفقرة 2 من هذه المادة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، شريطة أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للحريمة، أو يكون الوضع من النحو المنصوص عليه في المادة 33 كالحالة التي يجهل فيها الشخص أن الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع.[3]

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص131.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص136.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص131و132.

حسب نص المادة 32 فقرة 2 قد اوضحت هذه الفقرة ان الاساس في الغلط في القانون لا يصلح كسبب من اسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية إلا إذا نتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة المتمثل في انتفاء القصد الجنائي في حالة ثبوته. [1]

المطلب الثالث: اوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

خلافا لما هو منصوص عليه في المادتين 31 و32 فيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فإن المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة، يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الشخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى اطاعة اوامر الرؤساء في **(الفرع الاول)** و مقتضيات القانون في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: إطاعة أوامر الرؤساء.

يتضح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القاعدة في عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة بناءً على أمر من محكمة أو من رئيسه العسكري أو مدني، والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، إلا أن هذه الفقرة أوردت حالات استثنائية إضافة إلى رأي الفقهاء في ذلك الشرح الموضوع أكثر.وسندرس هذا على النحو الآتي:

اولا: رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية:

قبل بدأ بحث مسؤولية المرؤوس الجنائية، وجب أن ننوه على أنه وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثل سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فانقسموا بذلك إلى رأيين:

(1) المرجع نفسه، ص132.

أ) الرأي الأول: الرأي المؤيد:

يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمرا مباحا، وبذلك فهو يزيل عن الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورات النظام العسكري هذا السبب خاص بالقوات العسكرية التي تكون ملزمة بتنفيذ أوامر الحكومة، فحسب رأيهم هذا النظام دون طاعة عمياء وكاملة من المرؤوسين لرؤسائهم هذا من ناحية[1]، ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس الزيادة على كل ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتما دون القيام إرادته الجنائية.

ب) الرأي الثاني: الرأي المعارض:

من الصعب اعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي نظرا لقصر الحجج المقدمة في إثبات ذلك، لكنه يمكن الاعتماد عليه ليس كسب الإباحة، وإنما كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في حال ما إذا مثل هذا الأمر إكراها معنويا يضغط على إرادة المرؤوس فيعدم لديه القصد الجنائي في الجريمة الدولية، وهو ما سمح بظهور فريق آخر من فقهاء القانون الدولي لا يقرون باعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة ويستندون في تبرير ذلك إلى حجج عديدة. [2]

ج) الرأي الذي جمع بين الرأيين السابقين:

حاول التوفيق بينهما معتبرا أنه في حالة صدور أمرا غير مشروع يجب عليه رفض تنفيذه لكن متى كانت مشروعية الأمر غير ظاهرة يعفى المرؤوس من المسؤولية نظرا لتوفر عنصر حسن النية في جانبه، وقد أكد فقهاء القانون الدولي على ضرورة عدم التزام المرؤوسين بإطاعة الأوامر غير المشروعة استنادا إلى ما توجبه القوانين الداخلية من ضرورة الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم دون مناقشتها،حيث وجد تناقض واضح ما بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي الجنائي؛ لأن أنصار الرأي الأول يعتبرون سبب الإباحة محاولة استعارة النظام القانوني المتواجد في القانون الجنائي الداخلي وتطبيقه في القانون الدولي الجنائي لكنهم تجاهلوا الفرق الواضح بينهما الذي يتحلى في كون

(1) راضية مزيان، **أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2006، ص177.

(2) راضية مزيان، المرجع نفسه، ص177.

القانون الداخلي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تعد كل لا يتجزأ، ولا تناقض يذكر بينها، على عكس قواعد القانون الدولي الجنائي.[1]

ثانيا: الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء:

ومع ذلك فإن نص المادة (33)، قد أورد حالات استثنائية على مبدأ مسؤولية المرؤوسين تمكن المنفذين المتهمين بارتكاب جرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدفع بهذه الحجج أمامها، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي ذكرتها المادة في أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

غير أن هذا الدفع حتى يعد مقبولا، فإنه على الدفاع أن يثبت توفر الشروط (أ) (ب) (ج) مجتمعة لقبول هذا الدفع وانتفاء مسؤوليته، فعين الإثبات يقع على دفاع المتهم.

إن نص المادة 33 كان محل نقاش قانوني بين رجال القانون حيث يتبين من نص الفقرة الأولى منها أنها قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سببا مانعا في مسائلة مرتكبي الجريمة الدولية، وهي إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. [2]

1. إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

أي يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجبه قانونا بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته، ويجب أن تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة.[3]

(1) المرجع نفسه، ص180.

(2) نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام روما الأساسي (1998).

(3) خالد محمد خالد، **مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية**، مذكرة الماجستير، دانمارك، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في دانمارك، 2008، ص83.

2. إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع:

وهي الحالة التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي، أما إذا كان المرؤوس عالما بعدم مشروعية الأمر وما ذلك أقدم على تنفيذه فانه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل بعد جريمة مع علمه بذلك.[1]

3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة:

- الحالة الثالثة التي يمكن أن تنفذ مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الجنائية الدولية هي في حالة إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبيين مشروعيته من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه فان مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر لذلك ليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم لأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء لأن عدم مشروعية ظاهره في بعض الحالات[2]، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.
- تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما:
- حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وحالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان. [3]

الفرع الثاني: مقتضيات القانون.

إن الدفع بمقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية إذا أدى تنفيذ تلك الأحكام إلى ارتكاب أي جرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية حتى وإن كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا

(1) إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص120.

(2) المرجع نفسه، ص120.

(3) المرجع نفسه، ص120.

لأوامر حكومة رئيسا عسكريا أو مدنيا لمزيد من التفاصيل سنتطرق أولا إلى مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ أما ثانيا مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة.[1]

اولا: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ.

تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي المحكمة نورمبرغ والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن وقد الاستناد إليه لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك .[2]

استندت محكمة نورمبرغ إلى هذا النص لتقرر في أحد أحكامه أن تلقي جندي الأمر بالقتل أو الإبادة خرقا لقواعد وأعراف الحرب لا يمكن اعتبارها سببا لإباحة هذه الأفعال، ولا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف في ضوء هذا النظام إلا في حدود تخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة، كما أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأفراد يجب أن تقدم على التزاماتهم اتجاه الدول التي يحملون جنسيتها.[3]

إن محكمة نورمبرغ أصدرت أحكام الإعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا من إطاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

كما استند الجندي الأمريكي لعدم مشروعية الأفعال التي تقوم بها القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام وذلك كمبرر لرفضه الاشتراك في الجيش الأمريكي المتواجد في الفيتنام وقرر أمام المحكمة المنعقدة لمحاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية أن دولته (أمريكا) قد اعترفت بالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المحدد الذي جاء في محاكمات نورمبرغ 1945 ومعاهدة بريان

(1) تركية ربحي، **المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الاساسي**، مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، المجلد7، العدد2، 2023، 1332.

(2) المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

(3) عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة**، المجلد الثاني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2014، ص240.

كيلوج، كما أضاف في دفاعه أن ما ارتكبته القوات الأمريكية في الفيتنام يعد جرائم الحرب، حيث تم استخدام الغازات السامة وقصف القنابل على المستشفيات والمدارس...[1]

ان ذلك المبدأ الذي تم إقراره في نورمبرغ وهو أنه " لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرف امتثالا لأمر من حكومته أو رئيسه مادامت قد أتيحت له أخلاقيا ملكة الاختيار"، قد أسهم في تطور وتقدم وتعزيز القانون الدولي بل والقانون عامة، إسهاما من شأنه أن يجعل من وقفة نورمبرغ خطوة هامة في مسار التاريخ، وأن الأحداث المروعة التي شهدتها البشرية خلال الحروب لم تكن في أغلبها إلا نتيجة لتنفيذ أوامر قيادية لا تتسم بالقانون ولا بالأخلاق.[2]

ثانيا: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة.

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة تضمن في مادة السابعة حكما مشابها حيث أشارت الفقرة الرابعة [3] منها إلى أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أي شخص تصرفها بصفة رسمية أو رئيس الدولة أو موظف كبير أو الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه، ولكنها أضافت انه يجوز تخفيف العقوبة المقررة عليه إذا تبين للمحكمة أن من شأن هذا التخفيف تحقيق العدالة والأسباب الرئيسية في إرساء هذا الشكل من المسؤولية أنه غالبا ما تكون الجرائم مرتكبة من قبل المسؤولين أو العسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم.[4]

أن كل شخص شارك في التخطيط الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية** (مقدمات إنشائها)، المجلد الثاني، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص229و230.

(2) تركية ربحي، المرجع السابق، ص1333.

(3) الفقرة الرابعة من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة.

(4) صبرينة العيفاوي، **القصد الجنائي**، المجلد الأول،د.ط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر ، 2014، ص152.

كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا.[1]

كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة كذلك لا يمكن للمرؤوسين أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة

كما أنه لا يعفى رؤسائهم من مسؤولية جنائية الدولية إذا كانوا يعملون بها وكان لديهم الأسباب ما يحملهم على الاستنباط بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها.[2]

(1) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية للفرد**، المجلد الأول،د.ط، دار هومة،نالجزائر ، 2009، ص278و279.

(2) المرجع نفسه، ص278و279.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول يعني تجسيد مبدأ المساءلة القانونية لهم أمام محاكم دولية في حال ارتكابهم جرائم جنائية خطيرة، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. هذا يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية؛ ومنه قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول تتنوع حسب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. عمومًا، يتمتع رؤساء الدول بحصانة أثناء ولايتهم تمنع مقاضاتهم، ولكن يمكن تقديمهم للمحاكمة بعد انتهاء ولايتهم. ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك استثناءات لهذه الحصانة في حالات معينة مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية . اما الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول يتمثل في حصانة تمنع مقاضاتهم أثناء فترة ولايتهم، ولكن يمكن تقديمهم للمحاكمة بعد انتهاء ولايتهم و تختلف القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مع وجود استثناءات للحصانة في حالات معينة كجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية.



الخاتمة



الخاتمة:

تم دراسة المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء، وتبيّن أنها لا تنطبق إلا في حال وجود تشريع سابق ينّص عليها. كما تم تحديد نطاق هذه المسؤوليّة من خلال تحليل الجرائم الدّوليّة التي يمكن محاكمة الرؤساء عليها، كما ورد ذلك في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، وركّزت الدراسة أيضا على كيفية تطبيق هذه المسؤوليّة من خلال الإجراءات القانونيّة ودور الحصانة، وعلى الرّغم من ذلك، تواجه هذه المبادئ بعض الصّعوبات في التنفيذ، خاصةً إذا كان الشّخص المتّهم موجودًا في بلد آخر حيث قد لا تتمّكن المحكمة من تقديمه للمحاكمة.

✓ **النتائج:**

توّصلنا في دراستنا إلى مايلي:

- تشجيع التّعاون الدّولي في مجال تبادل المعلومات والأدّلة، وتقديم المساعدة القانونية لضمان تحقيق العدالة في مواجهه جرائم رؤساء الدّول.
- وجود محكمة دوليّة خاصة لمحاكمة رؤساء الدّول عند اِرتكابهم جرائم دوليّة وهي المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- محاكمة رؤساء الدّول عند اِرتكابهم جرائم جنائيّة حدّدتها المادة 28 من نظام روما الأساسي وضمان عدم الإفلات من العقاب.
- تأكيد عدم الإعتداد بالصفة الرّسمية ولا الدفع بالحصانة في حالة اِرتكاب الرؤساء للجرائم الدّوليّة كما انها لا تعفي المسؤولية ولا تخفف العقوبة.
- رغم أن المحاكم المؤقتة المتمثلة في محكمة نورمبورغ وطوكيو، وكذلك محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا ليست وليدة المعاهدات، الا أنها لعبت دورًا كبيرًا وخطوةً أولى في اِرساء قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة الفرديّة وبداية مساءلة رؤساء الدّول.

✓ **التوصيات:**

- توسيع نطاق الجرائم التي يمكن محاكمة رؤساء الدّول عليها تتمثل في الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب.
- تعزيز التّعاون الدولي في تقديم المساعدة القانونية والقضائية لمحاكمة الرؤساء.
- القيام بالفحص الدوري بمعرفة مدى صحة عقل الرؤساء لعدم الدفع بها أمام المحكمة الجنائيّة الدّولية كمانع من موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 20 .442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية.

2- الوثائق الدولية:

1. معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، المتوقعة بين الدول الحليفة وألمانيا، بتاريخ 28 جوان 1919.
2. اتفاقيه لندن الموقعة في 08مارس 1945، المنشأة لمحكمة نورمبرغ، اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.
3. النظام الاساسي للمحكمة العسكرية للشرق الاقصى، المنشأة بتاريخ 19 يناير 1946 بطوكيو.
4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، ليوغسلافيا السابقة،المؤرخة سنة 1993.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، الصادرة في 1994.
6. نظام روم الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائيه دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 ،الوثيقة رقم CONF/A.9/183،دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009.

2. أولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

3. إيهاب الروسان، **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2017.

4. بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة**، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

5. بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

6. تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 1995.

7. تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8. حازم محمد عتلم، **اصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9. حسين حنفي عمر، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

10. خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، **المسؤولية الجنائية للرؤساء الأفراد**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

11. دعمر صدوق، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

12. زينب محمد عبد السلام، **اجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

13. سجى سجود عبد الجبار، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2019.

14. سعيد سالم جويني، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002/2001.

15. سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

16. سوسن احمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.

17. صبرينة العيفاوي، **القصد الجنائي**، المجلد الأول، الاسكندرية، مصر، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

18. صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.

19. عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة**، المجلد الثاني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2014.

20. عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2007.

21. عبد الفتاح البيومي الحجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعية، مصر.

22. عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2001.

23. عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24. عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

25. عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية** (مقدمات إنشائها)، المجلد الثاني، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.

26. علي إبراهيم، "**الحقوق والواجبات الدّولية في عالم متغيّر**"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

27. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

28. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

29. محمد بهاء الدين باشات، **الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي**، القاهرة، 1984.

30. محمد حافظ غانم، "**المسؤولية الدّوليّة**"، معهد الدراسات العربية، ج1، جامعة الدول العربية، د.س.ن.

31. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2011.

32. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 20110.

33. محمود مجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، بيروت، الدار الجامعية للطباعة، 1999.

34. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية**، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ/ أطروحات دكتوراه:

1. اسعداوي كمال، **المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2، 2017.

2. بركاني اعمر، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. الحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامم الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. طاهر عبد السلام إمام منصور، "**الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عين شمس، 2005.

5. مخاط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب/ رسائل الماجستير:

1. أشرف محمد اللاشين، "**النظرية العامة للجريمة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، 2012.

2. بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون و قضاء الجنائيين الدّوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

3. حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4. حمد ابراهيم حسن البشر، **المسؤولية الجنائية "للقادة والرؤساء" عن الجرائم الدولي وأحكامها الموضوعية والإجرامية**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية القانونن جامعة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، سنة 2021.

5. حميدات حكيم، **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدّوليّة، كلية الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2010.

6. خالد محمد خالد، **مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية**، مذكرة الماجستير، دانمارك، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في دانمارك، 2008.

7. خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

8. الديلمي لمياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012.

9. راضية مزيان، **أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2006.

10. سي محي الدين صليحة، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، أهل الكتاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008م، الموافق ل 1429هـ.

12. هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007/02/10.

1- المجلات والمقالات القانونية:

1. ايهاب الروسان، **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة**، دفاتر السياسة و القانون، الجامعة الأمريكية، تخصص قانون جنائي، العدد 15،الإمارات، جانفي 2017

2. ابرادشة فريد، **نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين الناس والممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4 –العدد 2، دون بلد نشر.

3. اقوجيل نبيلة، **إشكالية حضانة الرؤساء و قادة الدول في نظام روما الأساسي**، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2، جانفي 2018.

4. أمحمد عدة جلول، **سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، الجلسة الرابعة على ضوء التعديل الدستوري، الجزائر، سنة 2020.

5. آمنة محمد الخاطر ومهند مختار نوح، **الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري –دراسة مقارنة–**، مجلة كيوساينس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، جويلية 2020.

6. بن دحو نور الدين، **تعيين الوزير الأوب ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، المجلد 9، دون بلد نشر، سنة 2021.

7. تركية ربحي، **المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الاساسي**، مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، المجلد7، العدد2، 2023.

8. جباري أحسن زين الدين، **الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث**، مجلة الحوار المتوسط، العدد1، المجلد13، د.ب.ن، مارس 2022.

9. حيزوم بدر الدين مرغي، **الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث،2020.

10. صطفى نجاح مصطفى احمد مراد، **أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية** ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد1، العدد9.

11. الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، مقال تحت عنوان "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد32، خنشلة بالجزائر، نوفمبر 2013.

12. الطاهر زواقري ومحمد سبسي، **مقال تحت عنوان "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري** 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد (8) العدد (2) خنشلة، الجزائر، سنة 2021.

13. عبد القادر البغيرات، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

14. عبد الواحد الفار، "**دور محاكمات نورمبورغ في تطوير المسؤولية الجنائية الدّولية**"، مجلّة الدراسات القانونية، العدد 17، الجزائر، يونيو، 1995.

15. فريجة محمد هشام، **مقال تحت عنوان المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد 37، 2016.

16. محمد كنازة و مروى قرساس، **اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الأول – المجلد 15، دون بلد نشر، جوان 2022.

17. مروى قرصاص وهدى عزاز، **آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس، د.ب.ن، ديسمبر 2021.

18. مصطفى نجاح مصطفى احمد مراد، **أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد 1، العدد9.

19. مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، **أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، مجلد1، العدد 9، 2023.

20. مياسة بلطرش، **سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 –العدد الأول، دون بلد نشر، جوان 2021.

21. ناتالي فاغنز، **تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2004، المكتب الإقليمي الإعلامي.

ملخص الموضوع

قطعت العدالة الدّولية مراحل مهمّة في تكريس المسؤولية الجنائية الدّولية لرؤساء الدّول، بدءً من محاكمات نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة اليوم، فأصبحت بموجب نظام روما الأساسي حقيقة ثابتة لا تحتاج المزيد من التأكيد خاصة وأنها تجاوزت جميع التّحديات التي كانت تعترضها كالحصانة التي كان يتمتّع بها الرؤساء، وأهم ما يؤكد ذلك التطبيقات التي شهدها العالم مؤخرا بخصوص مساءلة رؤساء الدّول عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ومن ذلك: محاكمة الرّئيس أحمد محمد حسن البشير.

International justice had crossed important stages to consecrate International criminal responsibility for heads of states, starting by Nuremberg trials , Tokyo, Yugoslavia and Rwanda, arriving today to the permanent International Criminal Court , it becomes according to Rome statute a fixed fact that doesn't need more confirmation .

Especially after overcoming obstacles obstructing it like presidential immunity , this idea is confirmed by the application Witnessed in the world raecently about trialing presidents who's committed crimes considered under specialization of International Criminal Court , for example :

The trial of Ahmed Muhammad Hassan Al-Bashir



الفهرس العام



الفهرس العام:

العنون	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول.	
تمهيد	6
المبحث الأوّل: المسؤولية الجنائية الدّولية لرؤساء الدّول في إطار المسؤولية الجنائية الدّولية.	7
المطلب الأوّل: مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية.	7
الفرع الأوّل: تعريف المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة.	7
الفرع الثّاني: تمييز المسؤولية الجنائية الدّولية عمّا يشابهها.	10
المطلب الثّاني: تطور المسؤولية الجنائية الدّوليّة في إطار المحاكم الدّوليّة الخاصة والمحكمة الجنائية الدّوليّة.	13
الفرع الأوّل: محاكمات الحرب العالمية الأولى "معاهدة فرساي".	13
الفرع الثاني: تطوّر المسؤولية الجنائية الدّوليّة الفرديّة في إطار محاكمات الحرب العالمية الثّانية وما بعدها.	17
المبحث الثاني: الوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد دولي.	22
المطلب الاول: مفهوم رئيس الدولة.	22
الفرع الاول: تعريف رئيس الدولة.	22
الفرع الثاني: تمييز رئيس الدولة عن المصطلحات المشابهة.	25
المطلب الثاني: مركز رئيس الدّولة كفرد في القانون الدولي العام.	30
الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.	30
الفرع الثاني: موقف القانون والفقه الدوليين من الشخصية القانونية للفرد.	32
الفصل الثاني : إقرار المسؤولية الجنائية الدّولية لرؤساء الدّول.	
تمهيد	40
المبحث الأول : قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لرؤساء الدّول.	41

الفرع الأول : المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة.	41
الفرع الثّاني : مسؤوليّة الرّؤساء المباشرة عن الجرائم الدّوليّة.	47
الفرع الثالث : المسؤوليّة الجنائيّة للرؤساء عن أعمال المرؤوسين.	44
الفرع الرابع : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.	45
المطلب الثاني : شروط المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لرؤساء الدّول.	47
الفرع الأول: جرائم الدولية.	47
الفرع ثاني : السيطرة الفعلية.	53
الفرع ثالث: العلم بأعمال المرؤوسين.	55
الفرع الرابع : التدابير الضرورية لمنع الجريمة.	56
المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول.	57
المطلب الاول: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.	57
الفرع الأول: الجنون.	57
الفرع الثاني: السكر الاضطراري.	58
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي.	59
الفرع الرابع : الإكراه.	61
المطلب الثاني: الغلط.	62
الفرع الاول: الغلط في الوقائع.	63
المطلب الثالث: اوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.	64
الفرع الاول: إطاعة أوامر الرؤساء.	64
الفرع الثاني: مقتضيات القانون.	67
خاتمة.	73-74
قائمة المصادر والمراجع.	
الفهرس العام.	